أثر الوسائل المستحدثة في إثبات الرؤية وصحة الصيام في الفقه الإسلامي

الدكتور
محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

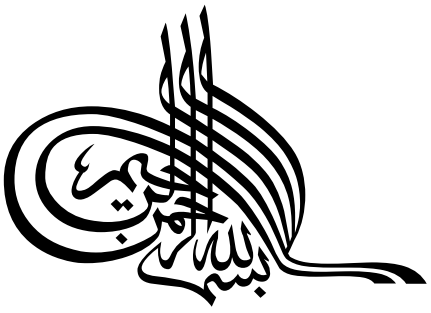

قال تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

سورة البقرة : من الآية ١٨٣

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فنظرا للتطور الهائل والتقدم المستمر على المستويين التكنولوجي والطبي، فقد أصبحت الوسائل المستحدثة على هذين المستويين تدخل في شتى مجالات الحياة ، حتى في الأمور الدينية ، ففي العبادات وفي مجال الصيام على وجه الخصوص أصبحت الوسائل المستحدثة في المجال التكنولوجي تستخدم في إثبات الرؤية ، كما هو الحال ،حيث توجد المراصد الفلكية والدرابيل (المناظير) بالإضافة إلى البث الإعلامي للرؤية عبر القنوات الأرضية والفضائية المسموعة والمرئية ، هذا بالإضافة إلى وجود توجه نحو بث قمر صناعي إسلامي ، ليعين على إثبات الرؤية بدقة ، وبالتالي توحيدها في أقطار العالم العربي والإسلامي .

وأيضا في ظل التقدم الطبي ، سواء في الأدوات أم في الأدوية والعقاقير ، كالعلاج بالاستنشاق ، والغسيل الكلوي ، والحقن ، وكل ما يدخل الجسم عن طريق المسام وغيرها من الوسائل العلاجية المستحدثة التي لا يستغني عنها أصحاب الأمراض المزمنة حتى في أيام الصيام .

من هنا كان لابد من دراسة أثر هذه الوسائل المستحدثة في إثبات الرؤية وصحة الصيام ، لبيان أن الشريعة قادرة على مواكبة كل ما هو جديد ومعاصر ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

دكتور
محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والقانون
القاهرة

التمهيد

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول
تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

أولا : الوسائل في اللغة :

جمع وسيلة ، والوسيلة هي: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وهي أخص من الوصيلة ، لأن الوسيلة تتضمن معنى الرغبة.

هذا: وتأتي الوسيلة في اللغة بمعان عدة منها : المنزلة ، والدرجة ، والقربة، والحاجة، والرغبة.[(١)] فمن الوسيلة بمعنى الدرجة : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي -ﷺ-يقول: (فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[(٢)] أي سأل لي الدرجة والمنزلة العالية. وقال الإمام ابن عباس في تفسيره لقول الله ـ تعالى ـ:﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.[(٣)] أي يطلبون من الله الزلفة والقربة ، ويتضرعون إليه – تعالى- يطلبون الوسيلة أي الجنة.[(٤)] وقال الإمام ابن كثير : الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضا : عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة الرسول -ﷺ-ومقامه في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.[(٥)] فقد جاء في صحيح البخاري عن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول

---

(١) لسان العرب١١/ ٧٢٤ وما بعدها ، المصباح المنير صـ٦٦٠ ، مختار الصحاح صـ٣٠٠، التبيان في تفسير غريب القرآن١/ ١٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٨٨.

(٣)الإسراء ، من الآية ٥٧.

(٤)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٧٩ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٥٢٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٤.

الله -ﷺ-(من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة). [١]أي : أعطه الدرجة والمنزلة العالية.ومن الوسيلة بمعنى الرغبة قول لبيد الشاعر :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم*بل كل ذي رأى إلى الله واسل.أي راغب.

فمن هنا نرى : أن العرب قد استعملوا كل جمع من جموع هذه الكلمة في معنى من المعاني كما جاء في لسان العرب ، وهو اتجاه كثير من المفسرين فاستعمالات العرب الكثيرة للكلمة في معاني مختلفة يجعلها تحتمل معاني كثيرة كلها مقصودة في الاستعمالات العربية إذ أن مفهوم الكلمة يتسع عندهم لها جميعا .

ثانيا : الوسائل في الاصطلاح :

للأصوليين في معنى الوسائل اصطلاحان : أحدهما : عام . والآخر خاص .

الوسائل في الاصطلاح العام : تأتي بمعنى الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد . وبعبارة أخرى : هي الطرق المؤدية إلى المقاصد . قال الإمام القرطبي : (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها).[٢] ويلاحظ في هذا التعريف : اتفاق الاصطلاح العام للوسائل مع المعنى اللغوي ، وأن الاصطلاح العام للوسائل يطلق في مقابلة المقاصد ، كما يدخل في الوسائل

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٢٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٣٢.

بالاصـــطلاح العام أمران هما . الأول : الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية. الثاني : الطـرق المؤديـة إلى المفاسـد ، كالحيـل الباطلـة والذرائع المؤدية إلى الحرام.

أما الوسائل في الاصطلاح الخاص : فهي تأتي بمعنى الطرق المؤديـة إلى تحقيق المصالح الشرعية . ويلاحظ في هذا التعريف : أن فيه تقييدا للمعنى اللغوي للوسيلة ، إذ هـو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصـالح فقـط ، دون الوسيلة المؤدية إلى المفاسد ، كما أن الوسائل بالمعنى الخاص تقابـل الذريعـة بمعناها الخاص.[1]

(١) الوسائل وأحكامها في الشريعة ، أ.د/ عبد الله التهامي ، بحث منشور بمجلة البيـان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ، العدد ١٠٥ ، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ ، سبتمبر – أكتوبر ١٩٩٦م صـ ١٠.

المبحث الثاني
المقصود بالوسائل المستحدثة موضوع البحث

هي الوسائل المستحدثة في مجال التكنولوجيا والطب ، حيث إن العالم اليوم في تغير مستمر وتطور دائم ، وأصبحت هذه الوسائل تدخل في شتى مجالات الحياة حتى في الأمور الدينية ، فمثلا في مجال إثبات رؤية الهلال أصبحت تستخدم المناظير وأجهزة الرصد الفلكية ، وعلم الحساب والفلك ، وهناك محاولات لبعض البلاد الإسلامية بقيادة مصر لبث قمر صناعي إسلامي يستخدم في إثبات الروية ، في محاولة لتوحيد الرؤية التي يترتب عليها توحيد الصيام ومن ثم توحيد أعياد الأمة الإسلامية .

هذا ولم يقتصر الأمر على التطور التكنولوجي ، بل إن التطور في مجال الطب أصبح هائلا وبالتالي كثرة المسائل المستحدثة التي تحتاج إلى حكم فقهي ، سواء أكان لها حكم في السابق ، أم لم يكن لها حكم ، لكن نظرا للتطور والتقدم ، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد بحث ، لاسيما في مجال الصيام ، حيث إن المسائل العلاجية المستحدثة كعمليات الديلزة لمرضى الفشل الكلوي ، وتعاطي المحاليل والعلاج بالأشعة ، والعلاج عبر المسام الجلدية ، والتقطير في المسالك البولية وغيرها من الأمور العلاجية المستحدثة التي كثر السؤال عن مدى تأثيرها في صحة الصيام وكان لابد لها من جواب .

الفصل الأول
اختـلاف المطالع وإثبات الرؤية

وفيه ستة مباحث :ـ

المبحث الأول
معنى اختلاف المطالع

المطالع : جمع مطلع بفتح اللام وكسرها وهو موضع الطلوع ، والمراد به هنا الظهور .

والهلال يظهـر مـن جهـة الغـرب ، والطلـوع ضـد الغـروب ، لأن اختلاف المغارب باختلاف المطالع ، وذلك يختلـف بـاختلاف الـبلاد طـولا وعرضا ، أما العرض فهو بُعدها عن خط الاعتدال أو الاستواء في السماء ، أي بُعدها عن مجرى الشمس يوم الاستواء ، وأما الطـول فهـو بُعـدها عـن ساحل البحر المحيط الغربي ، ويحتمل أن يكون المراد بالعرض سعة البلـد أو ضيقه من الجنوب إلى الشمال ، وبالطول سعة البلـد أو ضـيقه مـن الشـرق للغرب فإن طول الدنيا من الشرق للغرب ، وعليه فإن تساوى طول البلدين كانت رؤيتهما واحدة وإن اختلفا في العرض ، أما إن اختلف طول البلـدين امتنع تساوي رؤيتهما . [1]

---

(١) المنهج القويم ١/ ٥٠٤ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ٣١٩ .

المبحث الثاني
اعتبار اختلاف المطالع وعدمه

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول
لا نزاع في نفس اختلاف المطالع

إن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بين علماء المسلمين بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعْد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن ينعقد في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم .[1]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣.

المطلب الثاني
اعتبار اختلاف المطالع وعدمه

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار اختلاف المطالع وعدمه في ثبوت هلال رمضان والفطر منه ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : ذهب جمهور فقهاء الحنفية في المعتمد وهو ظاهر المذهب وهو ما عليه الفتوى والمالكية والشافعية في قول والحنابلة : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات الرؤية في الصوم أو الفطر ، وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في أحد البلاد الإسلامية لزم جميع البلاد الصوم .[١]

قال الكمال بن الهمام : (وإذا ثبت ـ أي الهلال ـ في مصر لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب).[٢]

وقال ابن نجيم: (والأول ـ أي القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في الصوم ـ ظاهر الرواية ، وهو الأحوط ..... ، وهو ظاهر المذهب ، وعليه الفتوى).[٣]

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٢/ ٢٩٠ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣ وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٠ وما بعدها ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠٠ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/ ١٨١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٠ وما بعدها ، مغني المحتاج ١/ ٤٢٢ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٠ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٨ وما بعدها ، المبدع ٣/ ٧ ، الفروع ٣/ ٩ ، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤ ، نيل الأوطار ٤/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير٢/ ٣١٣.

(٣) البحر الرائق ٢/ ١٩٠.

وقال القرافي: (الثاني أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض). [١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

عموم الخطاب في قول النبي ـ ﷺ ـ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

فقد علق النبي ـ ﷺ ـ الصوم في قوله (صوموا) بمطلق الرؤية في قوله (لرؤيته)، وبرؤية بلد أو قوم يصدق اسم الرؤية ، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم ، فيعم وجوب الصوم أو الفطر على الكل .

الرأي الثاني : ذهب بعض الحنفية في الأشبه وهو اختيار جماعة من المشايخ وهو الأصح عند الشافعية : إلى أنه يعتد باختلاف المطالع . [٣]

قال الزيلعي : (والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع). [٤]

وقال الكمال بن الهمام : (ومختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع). [٥]

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٨١.

(٢)صحيح البخاري٢/ ٦٧٤ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٢/ ٢٩٠ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣ وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٠ وما بعدها ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠٠ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٠ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٦٤ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٨١.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٦.

(٥) شرح فتح القدير٢/ ٣١٤.

وقال النووي : (إن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم). (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بما روى كريب: (أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال : فقدِمتُ إلى الشام فَقَضَيْتُ حاجتها ، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدِمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتموه ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ، فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ـ ﷺ ـ ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ).(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم الخاصة بهم ، ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، حيث إن ابن عباس ـرضي الله عنهما ـ لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ)، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ـ ﷺ ـ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. (٣)

٢- إن السبب هو الشهر ، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق الآخرين مع اختلاف المطالع ، لأن كل قوم مخاطبون عندهم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٩٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٦٥.

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٣/ ٣٠٧ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ ..

وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها ، فإن الشمس إذا زالت أو غربت على أهل بلد دون بلد آخر وجب الظهر والمغرب على أهل البلد التي حدث فيها الزوال أو الغروب دون غيرهم فكذا هنا .[١]

هذا : وعلى القول باعتبار اختلاف المطالع قالوا : ينظر إن كان بين البلاد تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب الصوم ، وإن كان بين البلاد تباعد بحيث تختلف المطالع لا يجب الصوم .

مناقشة أصحاب الرأي الثاني :

نوقش أصحاب الرأي الثاني القائلين باعتبار اختلاف المطالع بما يلي :

١- بأن حديث كريب لا دليل فيه ، لأنه لم يشهد على شهادة غيره ، ولا على حكم الحاكم .

٢- وعلى فرض التسليم فإنه لم يأت بلفظ الشهادة ، ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.[٢]

قال الإمام الشوكاني : (واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه والمشار إليه بقوله : (هكذا أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ) هو قوله : (فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين)، والأمر الكائن من رسول الله ـ ﷺ ـ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب

---

(١) شرح فتح القدير٢/ ٣١٣ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩٠ وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٩.

لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لـزوم رؤيـة أهـل بلـد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عـدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما لزمهم).[1]

والذي يبدو لي : أن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع هو الأقرب ، حيث إن المسلمين في شتى بقاع الأرض في شغف إلى توحيد الرؤية الشرعية ، والتي يترتب عليها توحيد أعيادهم ، فكيف نكون أهل دين واحد وقبلة واحدة وأعيادنا مختلفة في التوقيت ، خاصة وأن أهل الأديان الأخرى يعيبـون علينـا ذلك ، خاصة في عصرنا هذا عصر الاتصالات والتكنولوجيا التي عن طريقها يتم نقل الخبر في سرعة البرق .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٦٨.

المبحث الثالث
تحديد القرب والبعد في اختلاف المطالع

هذا : وقد اختلف من قال باعتبار اختلاف المطالع في قدر البعد والقرب لاعتبار اختلاف المطالع على النحو التالي :-

قيل : إن قَدْرَ البُعد الذي تختلف فيه المطالع هو مسيرة شهر فأكثر ، اعتبارا بقصة سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ ، فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر .

وقيل : إن قَدْرَ البُعد الذي تختلف فيه المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا .[1][2]

---

(١) الفرسخ : بفتح فسكون هو لفظ معرَّب ، جمعه فراسخ ، وهو مقياس من مقاييس المسافات ، مقداره ثلاثة أميال ، وهو ما يساوي اثنا عشر ألف ذراع ، أي ما يساوي ٥٥٤٤ متراً . (ينظر : معجم لغة الفقهاء صـ ٣٤٣ ، كتاب العين ٤/ ٣٣٢ ، القاموس المحيط ١/ ٢٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣.

المبحث الرابع
قرارات المجامع العلمية الإسلامية في هذا الشأن

قرار مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٦م .

مما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد عقد في الستينات مؤتمرا لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة١٩٦٦م وهو من أقدم المؤتمرات ، وكانت نتيجة هذا المؤتمر أنه ألغى اختلاف المطالع ، واعتبر أن العبرة بمن يرى ، فرؤية بلد واحد رؤية لجميع البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل .

نص القرار :(يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤيا وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة).

قرار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٦م .

وبعد ذلك بسنوات انعقد مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٩٨٦) م. فوافق قرار مجمع البحوث في إلغاء اختلاف المطالع ، أي أن رؤية بلد واحدة رؤية لجميع البلاد .

نص القرار :(أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار).

ندوة الأهلّة والمواقيت الفلكية ١٩٨٩م .

ثم عقدت بعد ذلك ندوة الأهلّة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة ما بين ٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥/ ٢٧ - ١٩٨٩/ ٣/ ١م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم

العلمي، وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في الدول العربية التالية: الأردن - الإمارات - الجزائر - السعودية - السودان - عُمان - فلسطين - قطر - الكويت - مصر - المغرب - اليمن .؛ كما حضرها مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد العربي لنوادي العلوم.

ولم تخرج الندوة عما رآه مجمع البحوث الإسلامية من قبل ؛ فقد أصدرت الندوة توصيات منها :-

(إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار).

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية سنة ٢٠٠٤م .

هذا : وقد وافق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، ما قرره مجمع البحوث الإسلامية في عدم اعتبار اختلاف المطاع ، وذلك سنة (٢٠٠٤) م

فقد جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية :-

(إن قضية ثبوت الأهلة قضية سلطانية في المقام الأول ، بمعنى أنه لا يحسم الخلاف الوارد فيها إلا جهة ذات سلطان ، تستطيع بسلطانها أن تنفذ قرارها على الناس كافة ، وتصبح مخالفتها في هذه الحالة صورة من صور الشذوذ والمنابذة والبغي ، فالمشكلة إذن لا تكمن في ترجيح بعض هذه الآراء على بعض، وإنما تكمن في غياب هذه السلطة التي تتمتع بالمرجعية ، والتي يدين لها الناس بالطاعة ، وتمضي عليهم اجتهادها فلا ينازعها أحد ، سواء أكانت هذه السلطة دينية يتبعها الناس لثقتهم في كفايتها وديانتها ، أو سلطة دنيوية يتبعها الناس لسلطانها وشوكتها ، وما لم يتسن أحد هذين المسارين فلا سبيل إلى جمع الكلمة في هذه القضية لا في المشرق ولا في المغرب! إن الذي

حسم هذه المشكلة في المشرق إنما هو شوكة ذوى السلطان ، وليست قوة الحجة أو البرهان) .[١]

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة٢٠٠٥م.

وقد جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة (٢٠٠٥) م ، على نحو ما قرره مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية وهو عدم اعتبار اختلاف المطالع.

وقد أصابت هذه القرارات عندما أوجبت على جميع المسلمين الصوم إذا لم تثبت رؤية الهلال في بلدهم وثبتت رؤيته في بلد آخر وهو ما يتفق ومذهب الجمهور.

وقد ذهب بعض الفقهاء : الذين يرون ضرورة توحيد بداية الصوم ونهايته أن تعلن المجامع الفقهية أمر ثبوت الرؤية ويلتزم به بقية المسلمين .

ورأى بعضهم : أن تكون هناك لجنة لمراقبة الهلال وإعلان المواقيت المنبثقة عنه .

قرارات لجنة التقويم الهجري الموحد .

فقد جاء في قراراتها : إعداد تقويم هجري موحد تلتزم به الدول الإسلامية ، وذلك باعتبار ولادة الهلال قبل غروب الشمس وبشرط مغيبه بعد غروبها ، حسب توقيت مكة أو أي بلد إسلامي يشترك معها في جزء من الليل بزمن يمكن أن يتحقق معه الرؤية الشرعية بدخول الشهر وذلك عن طريق لجنة مختصة تقوم بإعداد هذا التقويم .أيضا : إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر ذي الحجة عن طريق الرؤية الشرعية المنفكة عما يكذبها علما أو عقلا أو حسا . أيضا : اعتماد ما أجمع عليه المشاركون من

(١) موقع إسلام أون لاين ، المفتي الشيخ أحمد العطار١٠/ ٩/ ٢٠٠٤.

علماء الفلك من أعضاء وفود الدول المشاركة من أن ولادة الهلال قطعية لا ظنية ومراعاة ذلك في إثبات رؤية الهلال. (١)

استخدام القمر الصناعي لتوحيد الرؤية :

هذا : وقد تم الحديث عن استخدام قمر صناعي إسلامي لرصد الهلال وإعلان رؤيته ، بهدف توحيد الرؤية بين الدول العربية والإسلامية ، فقد تحدث الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق: أن هناك اتجاها من أجل الوصول إلى رؤية علمية للمطالع لتوحيدها في العالم الإسلامي عن طريق الفلك ، فقد طرحت دار الإفتاء المصرية فكرة مشروع القمر الصناعي الإسلامي لتوحيد الأهلة والقضاء على تضارب الرؤية في تحديد بدايات صوم رمضان وتوحيد المناسبات الدينية ، وقد تم الاتفاق مع جامعة القاهرة لتبني ذلك المشروع وتم عمل نموذج مناسب للقمر الصناعي الإسلامي ، ووقتها كانت تكلفته المالية تبلغ حوالي تسعة ملايين من الدولار ، ولم تسدد الدول الإسلامية حصتها في ما عدا رابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، فقد قامت بسداد مائة ألف دولار ، وقامت إيران بسداد سبعين ألف دولار ، وقال : إنه سيتم خلال الشهور المقبلة استكمال المشروع لتوحيد الأهلة بالدول الإسلامية. (٢)

---

(١) المصدر منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثامن والعشرون في باماكو – جمهورية مالي ، قرار رقم ٤/ ٢٨- ث حول التقويم الهجري الموحد ، المصدر/ منظمة المؤتمر الإسلامي نت.

(٢) جريدة الغد ٢٥ كانون أول ٢٠٠٧م - ١٥ ذو الحجة ١٤٢٨هـ ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد الصادر الاثنين ١٧ من ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ٢٥ من إبريل ٢٠٠٥ م ، رقم(٩٦٤٥) ، والعدد الصادر الخميس ، ٢٠ من جمادى الثاني ١٤٢٨هـ - ٥ من يوليو ٢٠٠٧م ، رقم(١٠٤٤٦).

هذا وفي مؤتمر جدة لرؤية الأهلة القمرية والتقويم الهجري الموحد المنعقد في شهر رجب سنة ١٤١٩هجرية ، تم الإقرار والترحيب بمشروع فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق الخاص بالقمر الصناعي الإسلامي، ودعوة الدول الأعضاء إلى دعم هذا المشروع ، مع الطلب من الأمانة العامة التشاور مع فضيلته بشأن تشكيل لجنة لبحث سبل توفير الدعم اللازم للمشروع، مع دعوة الدول الأعضاء خاصة القادرة منها إلى دعم مشروع فضيلته.[1]

هل لشخص في دولة أن يصوم برؤية دولة أخرى؟

أرى أنه لا يجوز للشخص أن يصوم برؤية دولة أخرى تخالف رؤية دولته إلا إذا كانت الدولة تتبع غيرها في رؤيتها وتعلن ذلك رسميا لكافة شعبها، وذلك حتى لا يحدث اختلاف في البلد الواحد ، وذلك لسد باب التفكك ، فمثلا إذا أعلنت المملكة العربية السعودية أن غدا هو أول أيام رمضان بينما لم تعلن مصر ذلك ورأت أن الغد هو المتمم لشهر شعبان ، فإنه لا يجوز لأحد من شعب مصر أن يصوم على رؤية السعودية طالما أن مصر مستقلة برؤيتها ، لأن الرؤية في مصر تصدر عن السلطة الشرعية المسؤلة عن ذلك وهي تمثل حُكْم الحاكم وحُكْم الحاكم يرفع الخلاف ، فلا يجوز مخالفتها ، ولقول النبي ـ ﷺ ـ:(صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) .[2]

---

(١) ينظر : قرارات وتوصيات مؤتمر جدة المنعقد في الفترة من ١٨- ٢٠ من رجب ١٤١٩ هـ ، الموافق ٧-٩ من نوفمبر ١٩٩٨م ، ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثامن والعشرون في باماكو – جمهورية مالي ، قرار رقم ٤/ ٢٨- ث حول التقويم الهجري الموحد ، المصدر/ منظمة المؤتمر الإسلامي نت.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٥٢.

فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة :

(فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم ، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجب عليكم طاعته ، فإنَّ حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا ، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعا لحكم رئيس دولتكم). [1]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١٢٣ ، فتوى رقم (٣١٣).

المبحث الخامس
وسائل إثبات الهلال

تثبت رؤية هلال شهر رمضان بأحد الأمور التالية :-

١ـ إكمال شعبان :

يثبت شهر رمضان باستكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ، وذلك إن غمَّ الهلال وتعذر رؤيته نتيجة الغيم من السحاب ، أو الغبار ، أو أي سبب أدى إلى حجب رؤية الهلال، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ :(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). [١][٢]ففي الحديث دلالة على أنه في حالة الغيم وحجب الرؤية يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما .

٢ـ الرؤية بالعين المجردة :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٣]، وقول النبي ـ ﷺ ـ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). ، ففي كل ذلك دليل على أن المعوَّل عليه في صيام رمضان هو رؤية الهلال. [٤] قال الإمام الجصاص : اتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان ، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر. [٥]

---

(١) سبق تخريجه صـ٩ من البحث.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٨٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١٦وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩ ، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩ ، إعانة الطالبين ٢/ ٢١٥ ، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ٢/ ٣٠١.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٩.

(٤) المصادر السابقة ، في هامش (٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٧٩.

٣ـ رؤية الواحد العدل :

عند الجمهور : الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة والظاهرية: يقبل في رؤية الهلال إخبار الواحد العدل ، والدليل على ذلك :-

من السنة :

أن النبي ـ ﷺ ـ قبل خبر الواحد في هلال رمضان فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : (جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا).[(١)] ففي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان ، حيث قبل النبي ـ ﷺ ـ ذلك وهو لنا القدوة الحسنة .

ومن المعقول :

إن الإخبار برؤية هلال رمضان هو خبر ديني وليس شهادة ، حتى إنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة فلا يشترط فيه العدد كسائر الأخبار .

إلا أنه يشترط فيمن أخبر برؤية الهلال العدالة ، لأنه أمر ديني ، وقول الفاسق غير مقبول في الديانات.[(٢)]

وعليه : فيثبت شهر رمضان في حق من رآه لوحده ولو رده القاضي ، وذلك لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.[(٣)]

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٢٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢/ ٣٠٢.

(٢) الهداية على العناية ٢/ ٣٢٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢/ ٨١ ، شرح البهجة ٢/ ٢٠٤ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٤ وما بعدها ، المبدع ٣/ ٨ ، الإنصاف ٣٢٧٣ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

وعند المالكية : يثبت بشهادة عدلين ولا تجوز فيه شهادة جماعة النساء، ولا شهادة الواحد ولو عدلا .[١]

رؤيـة الهـلال في النهار :

اختلف الفقهاء في رؤية الهلال في النهار ، هل يعتد به في ثبوت شهر رمضان أولا ، وذلك على النحو التالي :-

ذهب جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد : إلى أنه إذا رؤي الهلال بالنهار يوم الشك في آخر شعبان وأول رمضان فهو هلال الليلة المستقبلة ، ولا يكون اليوم من رمضان ، وكذا هـلال شـوال إذا رؤي يوم الشك بالنهار فهو هلال الليلة المستقبلة ويكون اليـوم مـن رمضـان ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرؤية قبل الزوال أو بعده ، حيث ورد الأثر بنحو ذلك عن سيدنا عمر ـ ﷺ ـ ، فقد روي عن أبي وائل قال : (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين[٢] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسـوا إلا أن يشـهد رجـلان مسـلمان أنهمـا أهـلاه بـالأمس عشية).[٣][٤]

---

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٨١ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٤ ، بلغة السالك ١/ ٦٨٢.

(٢) خانقان : هي بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد بالعراق ، بينها وبين قصر شرين ستة فراسـخ لمـن يريـد الجبـال . (ينظـر : معجـم البلـدان للحمـوي ٢/ ٣٤٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٢ . ٢/ ٨١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٥ ومـا بعـدها ، بـدائع الصـنائع ٢/ ٨٢ ، حاشـية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ ومـا بعـدها ، منح الجليل ٢/ ١١٦ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٧وما بعدها ، المجموع ٦/ ٢٧٩وما بعدها ، أسنى المطالب ١/ ٤١١ ، المبدع ٣/ ٦ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٣وما بعدها.

وذهب أبو حنيفة في قول : إلى أن الهلال إذا كان مجراه أمام الشمس ، وهي تتلوه فهو هلال الليلة الماضية ، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو هلال الليلة المستقبلة.

وذهب الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إلى أن رؤية الهلال في النهار إما أن تكون قبل الزوال أو بعده ، فإن كانت الرؤية قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية ، وإن كان بعد الزوال فهو هلال الليلة المستقبلة ، فقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : (كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن ينعقد الشمس تمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد أن ينعقد الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا). [(١)] فقد فرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده .

ولأن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين ، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان ، وكونه يوم الفطر في هلال شوال .

وذهب الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ : إلى أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق[(٢)] فهو هلال الليلة الماضية ، وإن غاب بعد الشفق فهو هلال الليلة الراهنة أو الليلة المستقبلة. [(٣)]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٣.

(٢) الشفق : بقية ضوء الشمس بعد غروبها ، وهو حمرة الليل ، فالشمس إذا غابت كان لها حمرتان ، إحداهما : حمرة نراها في جهة المشرق ، والأخرى : حمرة تبدأ في جهة المغرب، والأولى هي الحمرة المشرقية ، والثانية هي الشفق . (ينظر : معجم ألفاظ الفقه الجعفري صـ ٢٤٥ ، معجم لغة الفقهاء صـ ٢٦٤ ، القاموس الفقهي صـ ١٩٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢/ ٨٢ ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ وما بعدها.

والمختار : هو مذهب الجمهور أنه إذا رؤي الهلال في النهار فهو هلال الليلة المستقبلة ، لأن الأصل هو عدم اعتبار رؤية الهلال نهارا ، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).[1] حيث أمر النبي ـ ﷺ ـ بالصوم والفطر بعد الرؤية ، فيكون ما قاله أبو يوسف وغيره مخالفة للنص.[2]

٤ـ الحساب الفلكي :

هل يعمل بالحساب الفلكي في ثبوت شهر رمضان ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في تفسير قول النبي ـ ﷺ ـ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) .[3]، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى جواز إثبات الهلال بطريق الحساب والنجوم ومنازل القمر ، وهو منسوب لبعض التابعين ، وبعض الحنفية ، ومطرف بن عبد الله من المالكية وأبي العباس بن سريج من الشافعية .[4]

حيث ذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ـ ﷺ ـ : (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، أي ارتقاب منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرفه.[5]

---

(١) سبق تخريجه صـ٣١ من البحث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٦٠.

(٤) حاشية الشرنبلالي ١/ ٢٠٠ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٥٠ ، المجموع ٦/ ٢٨٩وما بعدها.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٥٠.

الرأي الثاني : وهو المعتمد عند الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية : أنه لا يجوز إثبات الهلال بطريق الحساب والنجوم. (١)

فقد جاء في كتب الحنفية : (اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر ، والشافعي ..... أنه لا اعتماد على قول المنجمين). (٢)

وجاء في كتب المالكية عند الحديث عن وسائل إثبات الهلال : (لا بحساب نجم ـ أي لا يثبت الهلال بالحساب الفلكي ـ وسير قمر على المشهور). (٣)

وجاء في كتب الشافعية : (وأما بالحساب فلا يلزمه ـ أي الصوم ـ بلا خلاف بين أصحابنا). (٤)

وجاء في كتب الحنابلة : (فإن لم يروا الهلال مع صحو مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ..... ولو كانوا معتمدين حسابا مما هو موضوع في التقاويم ، ولو كثرت إصابته). (٥)

---

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠٠ ، البحر الرائق ٢/ ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٨ ، المنتقى للباجي ٢/ ٣٨ ، الشرح الكبير١/ ٥٠٩ ، طرح التثريب ٤/ ١٠٧-١١٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٦٣ ، حواشي الشرواني ٣/ ٣٧٣ ، المجموع ٦/ ٢٧٦ وما بعدها ، ٦/ ٢٨٩ ، كشاف القناع ٢/ ٣١٦ ، مطالب أولى النهى ٢/ ١٦٩ ، البحر الزخار ٣/ ٢٤٣.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير١/ ٥٠٩.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٩.

(٥) مطالب أولي النهى ٢/ ١٦٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بقول النبي ـ ﷺ ـ : (فإن غم عليكم فاقدروا له).[١]

حيث فسروه بتفسيرين :-

أحدهما : حمل قوله ـ ﷺ ـ (فاقدروا له) على إتمام الشهر ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف ، فحملوا عبارة (فاقدروا له) على تمام العدد ثلاثين يوما ، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما .

الثاني : حمل التقدير على التضييق ، أي تضييق أيام الشهر ، فقوله : ـ ﷺ ـ (فاقدروا له) بمعنى ضيقوا له العدد ، وبه قال أحمد بن حنبل وغيره .

٢- وعن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (إنا أمة أُمِيَّة لا تكتب ولا تحسب ، الشهر هكذا وهكذا) .[٢] يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الإمام ابن حجر : (المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولو لم يكونوا يعرفون ذلك إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[٣] ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم).[٤]

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٠ من البحث.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٧٥ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٦١.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٠ من البحث.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٢٧ ، وانظر : تحفة الأحوذي٦/ ٣١٠.

٣- إن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال شعبان الثلاثين يوما ، فنحن لم نتعبد إلا بالرؤية ، والنجوم والحساب لا مدخل لهم في العبادات. (١)

الرأي الراجح : والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم الاعتداد بقول الفلكيين الذين يعتمدون على الحساب هو الصواب وما عداه مردود بصريح الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، ولأن الناس لو كلفوا بذلك لضاق عليهم الأمر ، خاصة أنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في الدول والبلدان الكبيرة. (٢)

رأي المعاصرين في الحساب الفلكي :

لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي أن هلال شهر رمضان يثبت بالرؤية لا بالاعتماد على حسابات المراصد الفلكية ، حيث إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ . على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في ١٦ من شوال ١٣٩٩هـ. الموافق ٨ من أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك ، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م ، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية ، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي ، معللاً ذلك بقوله : (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام ، وعلى وجه الخصوص سنغافورة ،

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩ ، المجموع ٦/ ٢٨٩.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٢٧٦.

فالأماكن المخصصة لروية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية ، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها ، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب) . وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة في ذلك.

كما قرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل: سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها ، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال ، عملاً بقوله ـ ﷺ ـ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [(١)]، وقوله ـ ﷺ ـ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) [(٢)]، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

اللهم إلا إذا كان الأخذ بالحساب لا يتعارض مع الرؤية الشرعية ، وكان الآخذون به يقرون بالرؤية الشرعية ، وأن الحساب – عندهم – نوع من أنواع الرؤية ، فيكون الخلاف في هذه المسألة - والحال هذه – خلافاً اجتهادياً ، وفي إطار الخلاف المعتبر ، كأن لا يرى الهلال أحد ويثبت إهلاله بالحساب ، أو يُشَكُ في رؤية الرائين ، والحساب القطعي اليقيني يرجح أحد الوجهين . وأما إذا كان الآخذون بالحساب لا يقرون بالرؤية الشرعية ، ولا الأخذ بها حين معارضتها للحساب ، فهو خلاف الحق ، لا يجوز العمل به ولا موافقتهم .

---

(١) صحيح البخاري٢/ ٦٧٤ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٦١.

والمقصود ؛ إذا كان الحساب عند الفلكيين بمنزلة الشاهد ، وليس بمنزلة المرجع القطعي المُلْغي للرؤية الشرعية ، فيدخل هذا في الخلاف المعتبر وإلا فلا .[١]

يقول الشيخ ابن عثيمين : ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية ، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا)[٢] أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية ، الهلال فلا بأس به ، ولكن ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها ، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنابر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراؤنه بواسطة هذا المنظار . على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم الحديث السابق .[٣]

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (إنه تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر ، لأن الله ـ تعالى ـ لم يشرع لنا ذلك ، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ـ ﷺ ـ ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر ، وجعل الأهلة مواقيت

---

(١) موقع شبكة المنهج ، الشيخ عدنان العرعور ١٠/ ١/ ٢٠٠٦م.

(٢) صحيح البخاري٢/ ٦٧٤ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢.

(٣) ابن عثيمين ، كتاب الدعوة(٥) ٢/ ١٥٠-١٥١.

للناس وللحج ، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئا من العبـــادات مـن صوم رمضان والأعياد وحج البيت ، والصوم في كفارة القتل الخطأ وكفـارة الظــهار ونحوها). [١]

٥ـ إثبات الرؤية عبر وسائل الإعلام :

في العصر الحديث أصبحت الشعوب تعتمد على وسائل الإعلام في إثبات رؤية الهلال ، ففي أواخر شهر شعبان من كل عام ينتظر الشعب الرؤية عن طريق الإعلان الذي يبثه التليفــزيون أو الإذاعة أو الفضـــائيات على لسان دار الإفتاء أو الجهة المُوكلة بذلك ، ففي هذه الحالة تعتبر الرؤية شرعية وعلى الناس أن يأخذوا بها ويصـوموا بنـاء عليهـا ، لأن هـذه الوســـائل منسوبة إلى الدولة فهي بعيدة كل البعد عـن التزويـر أو التحريـف ، حيـث تصـــدر عن جهات رسمية .

هـذا : وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة عن مدى اعتبار المـذياع أو البرقيات أو التليفون وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناء علـى إعلانها بثبوت الرؤية فقالت : (بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولا أو خروجا ، فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يتجـرأ أحد أن يختلق خبرا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص لاسيما وقد جرت عـادة المسؤلين عنها منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما ، وإن لم يكن متولي النقـل معروفـا معرفة تزكية ، ... أما التليفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن الشـخص ناقل الخبر ، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار ، لأن التليفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي ، لكون استخدامه عاما). [٢]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١٢٥ ، فتوى رقم (٣١٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١١٣ ، فتوى رقم (٢٥٦).

ضوابط الرؤية الشرعية :

١- ألا يكون بالسماء غيوم تحجب الرؤية .

٢- أن يكون الميلاد بعد غروب الشمس .

٣- أن يكون الرائي عدلا إذا كانت الرؤية بالعين المجردة.

٤- أن يبدأ رصد الهلال عند غروب الشمس في الليلة التالية لاجتماع الشمس والقمر وهو ما يسمى بالاقتران أو المحاق أو تولد الهلال ، ولا يعد مجرد الاقتران ثبوتا للهلال .

٥- ينبغي أن يبنى حكم ثبوت الهلال على وجوده في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس بحيث يمكن أن يرى بالعين المجردة عند انتفاء الموانع وهو ما يسمى بالرؤية الحكمية . [١]

---

(١) جريدة الغد ، الجمعة ٢١ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ - ١٧/ ٤/ ٢٠٠٩ م.

المبحث السادس
الشـك في الرؤية والصيـام

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول
الأوجه التي تعتري الصائم يوم الشك

عند الجمهور : من المالكية والشافعية والحنابلة : لا يصح صوم يـوم الشك عن رمضان ، ويصح عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ونذرا فإذا صادف رمضان وجب الإمساك وقضاء يوم مكانه. (١)

هذا وعدم الجواز محمول على الكراهة ، فقد جاء في المغني : (وكره أهل العلم صوم يوم الشك). (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول عمار بن ياسر - ﷺ - : (من صام يوم الشك فقد عصـى أبا القاسم ـ ﷺ ـ). (٣) ففيه دلالة على أنه لا يجوز صـوم يـوم الشـك ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من عند نفسه فيكون من قبيل المرفوع . (٤)

٢- ولأنه إذا صامه يكون قد دخل في العبادة وهو شاك في وقتها فلم يصح لتردده في النية. (٥)

---

(١) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٨ ، بلغة السالك ١/ ٦٨٧وما بعدها ، المجموع ٦/ ٤٥٣ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٨ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ٤.

(٢) المغني السابق.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٣١٣.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٠ ، عون المعبود ٦/ ٣١٣.

(٥) المجموع ٦/ ٤٥٣.

وعند الحنفية : يوم الشك هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان ، وصوم هذا اليوم لا يخرج عن عدة أوجه:-

أحدها : أن ينوي به صوم رمضان وهو مكروه تحريما ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ : (لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم)[1]، وقوله ـ ﷺ ـ : (لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا)[2]، ولما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، حيث إنهم زادوا في مدة صومهم .

وفي هذه الحالة إذا وافق رمضان صح صيامه عن رمضان ، لأنه شهد الشهر وصامه ، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا إن أفطر لم يقضه ، لعدم التنفل قصدا .

الثاني : أن ينوي به التنفل عن واجب آخر من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان ، فهو مكروه أيضا للحديث السابق ، إلا أنه دون الأول في الكراهة فهو مكروه كراهة تنزيهية ، لعدم استلزامه التشبه بأهل الكتاب .

وفي هذه الحالة إن وافق هذا اليوم رمضان وقع عنه إن كان الصائم مقيما ، لأن رمضان معيار لا يسع غيره ، وأما إن كان مسافرا فإنه يقع عما نواه من الواجب الآخر ، لأن للمسافر أن يصوم في رمضان عن واجب آخر ، وإن ظهر أن اليوم من شعبان فإنه يقع عما نواه ، سواء أكان مقيما أم مسافرا.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٦٨.

(٢) نصب الراية ٢/ ٤٤٠ وهو غريب جداً.

الثالث : أن ينوي به التطوع فهو غير مكروه ، لقوله ـ ﷺ ـ في الحديث (إلا تطوُّعاً) ، حيث استثنى التطوع ، والمستثنى يخالف حكمه حكم المستثنى منه .

الرابع : أن يُضَجِّع في أصل النية ، أي يتردد فيها بأن ينوي إن كان يوم الشك من رمضان صامه عنه ، وإن كان من شعبان لا يصومه ، ففي هذه الحالة لا يصير صائما ، لأنه لم يقطع عزيمته .

الخامس : أن يُضَجِّع في وصف النية ، أي يتردد فيها ، بأن ينوي أن يوم الشك إن كان من رمضان صامه عنه ، وإن كان من شعبان صامه عن واجب آخر فهو مكروه ، لتردده بين أمرين مكروهين ، هما صوم رمضان وواجب آخر في هذا اليوم.

وفي هذه الحالة إن وافق رمضان صح صومه ، لعدم التردد في أصل النية ، وصوم رمضان يصح بنية مطلقة ، وإن ظهر أنه من شعبان لا يصح صومه عن الواجب الآخر ، لأن أصل النية لا تكفي ، لكنه يكون تطوعا. (١)

هذا مع العلم بأنه إذا وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر ، فالأفضل فيه الصوم. (٢)

---

(١) العناية ٢/ ٣١٤-٣٢١ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ٤٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨١.

المطلب الثاني
الأفضل في يوم الشك الصيام أم الفطر؟
اختلف المشايخ من الحنفية في ذلك على النحو التالي :-

قال نصير بن يحي : الصوم أفضل ، واستدل لذلك بما روي عن عائشة وعلي ـ رضي الله عنهما ـ:(أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان)[١] فهما قد صاما يوم الشك ونبها على أن الصوم هو لاحتمال أن يكون اليوم من رمضان واحتمال أن يكون من شعبان فكان صومه أولى احتياطا .

وقال محمد بن مسلمة: الفطر أفضل ، وهو ما أفتى به ، حيث كان يضع كوزا[٢] بين يديه يوم الشك ، فإذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك أفتاه

بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي ، حيث كان يخاف أن يفتي بصومه حتى لا يعتاده الناس فيدخلوه في الفريضة .

وروي عن أبي يوسف : يصام سراً ولا يفتى به العوام ، لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان ، حيث إنه لما أُستفتي عن صوم يوم الشك أفتى بالفطر ، ثم قال للمستفتي : تعال فلما دنا منه أخبره سراً ، فقال : إني صائم .

وجاء في بدائع الصنائع : ينتظر فلا يصام يوم الشك ولا يفطر ، فإن تبين قبل الزوال أنه من رمضان عزم على الصوم ، وإن لم يتبين أنه من

---

(١) الدراية ١/ ٢٧٧ ، وقال : لم أجده ، نصب الراية٢/ ٤٤١ ، وقال : غريب.

(٢) الكوز : هو كوب مستدير الرأس لا عروة له أي ليس له أذن : المصباح المنير صـ٥٤٣.

رمضان أفطر ، فيصبحوا يوم الشك صائمين مُتلوِّمِين أي : غـير آكلـين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان الشخص صائما قبل ذلك.[١]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨ وما بعدها.

المطلب الثالث
الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس

الرأي الأول : ذهب محمد بن الحسن وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والشافعية والحنابلة : إلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر ، وذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾.[١]، ولما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كل ما شككت حتى يتبينَ لك).[٢]ففي ذلك دليل على إباحة الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ، ولأن الأصل بقاء الليل حتى يتيقن.[٣]

الرأي الثاني : وذهب أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وبعض المالكية : إلى أن الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر مكروه ، وذلك لما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٤]، وقوله ـ ﷺ ـ : (من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه).[٥]ولا شك أن الذي يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر يحول حول الحمى فيوشك أن يقع فيه ، حيث إنه بالأكل والشرب يكون معرِّضا صومه للفساد.[٦]

وعليه فعند الحنفية : من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة وعليه القضاء ، لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة

---

(١) سورة البقرة : من الآية١٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥ ، المجموع ٦/ ٣٢٥ ، الإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١١٥.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥ ، المدونة للإمام مالك ١/ ٢٦٦.

عليه لعدم القصد . وأيضا من شك في غروب الشمس فأكل ثم ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء والكفارة ، لأن اليقين وهو بقاء النهار لا يزول بالشك ، أما إذا غلب على ظنه الغروب فأكل ثم تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط ، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين.[١]

الرأي الثالث : وذهب المالكية في المشهور : إلى حرمة الأكل والشرب والجماع مع الشك في طلوع الفجر وعليه القضاء ، وإن كان الأصل بقاء الليل ، إلا أن يتبين أن ذلك وقع قبل الفجر.[٢]

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٧٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦.
(٢) حاشية العدوي ١/ ٥٨٨.

الفصل الثاني
مفهوم الصيام وفوائده وأقسامه وشروطه

وفيه ستة مباحث :ـ

المبحث الأول
مفهوم الصيام في اللغة والاصطلاح

أولا : الصيام في اللغة :

الصيام في اللغة : هو مطلق الإمساك عن الفعل أو القول[١] ومنه قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾[٢] أي صمتا وسكوتا.

ثانيا : الصيام في الاصطلاح :

الصيام في الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكما ، في وقت مخصوص ، من شخص مخصوص ، مع النية. [٣]

مفردات التعريف :

* الإمساك : هو حبس الشيء ، أو الامتناع عنه وتركه.

* المفطرات الثلاث الحقيقية : هي الأكل والشرب والجماع ونحوها.

* المفطرات الحكمية : هي الأكل أو الشرب أو الجماع أو غيرها ناسيا ، فإن من فعل ذلك ناسيا فهو ممسك حكما.

* الوقت المخصوص : لأن الإنسان قد يترك الأكل ولا يكون من باب العبادة ، فإن الناس يتركون الأكل بالليل وهو عادة وليس عبادة ، فكان لابد له من وقت مخصوص ليتميز به عن غيره أي لتتميز به العبادة عن العادة .

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٧٠ ، كتاب العين ٧/ ١٧١ ، المصباح المنير صـ٣٥٢.

(٢) سورة مريم : من الآية٢٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٨.

* الشخص المخصوص : هـو من اجتمعت فيه شروط الصـوم.
* النية : لأن بالنية تتميز العبادة عن العادة ، فكان لابد منها .[١]

أركان الصيام :

الركن المتفق عليه هو : الإمساك عن المفطرات ، وذلـك مـن طلـوع الفجـر الصادق ، حتى غروب الشمس ، وذلك باتفاق الفقهاء ، وزاد المالكية النيـة مع الإمساك ، وزاد الشافعية الصائم مع النية والإمساك .[٢]

(١)البحر الرائق ٢/ ٢٧٨ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠ ، البحر الرائق ٢/ ٢٧٦ ، الشرح الكـبير للـدردير ١/ ٥٠٩ ، بلغة السالك ١/ ١٩٥-١٩٨ ، مغني المحتاج ١/ ٤٢٣ ، أسنى المطالب ١/ ٤٠٨ وما بعدها .

المبحث الثاني
فـــوائـد الصيـام

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول
الفـوائد النفسية والاجتماعية للصيام

تتجلى الفوائد النفسية والاجتماعية للصيام فيما يلي :-

١- إن الصوم يعتبر وسيلة لشكر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، حيث إن الأكل والشرب والجماع من نعم الله – تعالى – على عباده ، فإذا امتنع عنها العبد بالصوم عرف مدى قدرها وأهميتها في حياته ، فينتج عن ذلك توجهه إلى المولى ـ عز وجل ـ بالشكر على ما أنعم به عليه .

٢- كما يعد الصوم تزكية للنفس وتنقية لها من الأخلاق الرذيلة ؛ فهو وسيلة إلى ترك المحرمات ، لأن النفس إذا امتنعت عن الحلال خوفا من الله ـ تعالى ـ فأولى أن تمتنع عن الحرام .

٣- كما يعد الصوم وسيلة فعَّالة في كسر الشهوة ، فهو يقوي الإرادة ، ويجعل الإنسان ضابطا على نفسه ، حيث يقوم عن طريق الصيام بترويضها للكف عن الشهوات ، حيث يقول النبي ـ ﷺ ـ : (يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[(١)]. أي وقاية وعلاج .

٤- كما يعد الصوم وسيلة للتعاطف والشعور بالفقراء والمحتاجين ، لأن الصائم إذا أحس بالجوع في بعض الوقت ، لا شك أنه يشعر ويقدِّر الذين يجوعون كل الوقت .

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٠ ، صحيح مسلم ٢/ ١٠١٨.

٥- كما أن الصوم يعوِّد على حب النظام والاتحاد ، وينمي الروابط الاجتماعية بين الناس ، ويسوي بين الغني والفقير ، حيث يجوعون في وقت واحد ويشبعون في وقت واحد ، ويجعل الناس يشعرون بأنهم أمة واحدة تجمعهم عبادة واحدة .

وما أروع ما قاله الإمام الكمال بن الهمام في فوائد الصيام إذ يقول : (هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله ، شرعه – سبحانه – لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين : أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج ، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها ، وما عن هذا صفاء القلب من الكدر ، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها ، وبصفائه تناط المصالح والدرجات ، ومنها : كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه لَمَّا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه ، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال ما عند الله ـ تعالى ـ من حسن الجزاء . ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله – تعالى- ، كما حكى بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب[1]. فقال له : في مثل هذا الوقت يُنزع الثوب ؟ ومعناه ، فقال : يا أخي الفقراء كثير ، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون) .[2]

---

(١) المشجب : خشبات موثَّقة تنصب فينشر عليها الثياب وهو ما يوازي الشمَّاعة في عصرنا الحاضر . ينظر : لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٨٤.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٠٠ وما بعدها ، ومثله ورد في فيض القدير ٢/ ٥٠٩.

وما قاله الإمام الحطَّاب : (وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى ، لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرْج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع).[1]

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩.

المطلب الثاني
الفـوائد الطبية للصيام

لقد دلت الأبحاث الطبية على أن للصيام مزايا عظيمـة وفـوائد صحية كبيرة ، منها ما يلي :-

إن الصوم يؤدي إلى حرق المواد الزائدة في الجسم التي يؤدي بقاؤها إلى الإضرار به .

٢- إن الصوم يؤدي إلى إراحة الجهاز الهضمي والكبد والكُلَى بنوع خاص من كثرة العمل ، حتى تنشط لتأدية وظائفها بأحسن حال .

هـذا : ويعـد صوم المسلمين من أفضل أنواع الصيام الذي فرضه الله ـ تعالى ـ على عباده ، وذلك لأن الصيام في حد ذاته يضعف الجسم وينهـك القوى ، أما الصوم في الشريعة الإسـلامية بالكيفيـة الـتي فرضـها الله علـى المسلمين من صيام النهار وإفطار الليل ، فإن ما ينشأ عن صـوم النهـار مـن الضعف يمكن الاستعاضة عنه بأضعافه مما يؤكل بشهوة ونشاط عند الإفطار في المغرب .[1]

يقول الدكتور/ عبد الحفيظ خوجة : (ومما يميز الصوم الإسلامي عن بقية صور الصوم الأخرى أنه متوافق مع طبيعة احتياجات الإنسان ومتوازن مع عمليتي الهدم والبناء والساعات البيولوجية لجسم الإنسان ، ويتعدى ذلك بأن فيه تخليصاً للجسم من السموم المتراكمة نتيجة العمليات البيولوجية ممـا يعطـي الجسـم نشـاطاً واتزانـاً في وظائفـه الفسـيولوجية ..... وخلاصـة الحديث، أن الصوم صحة للأبدان وراحة للأنفس وهدوء للبال ، ولا تتحقق

---

(١) الحديقة الطبية ، د/ عثمـان لبيـب عبـده صـ ٥٥ ، ط : وزارة المعـارف العموميـة ١٩٢٧م الأولى.

هذه النتائج المذهلة صحياً ونفسياً إلا بإتباع تعاليمه التي أوضحها الإسلام حرفياً وتطبيقها ، ومنها :-

١ ـ الحركة خلال فترة الصوم ، فالصوم والحركة يخلصان الجسم من السموم المتراكمة فيه.

٢ ـ عدم شرب الماء ـ أي الصوم عن الشراب ـ فيه تقليل لنسبة السوائل في الجسم فتنشط الدورة الدموية ، والإخراج القلوي.

٣ ـ الامتناع عن الأكل نهاراً وعدم الإكثار منه ليلاً ، فرصة لعلاج السِّمْنة وزيادة دهون وشحوم الجسم والتي هي مستودعات لكثير من المواد السامة الناتجة عن العمليات البيولوجية في الجسم.

٤ ـ الندب بتناول الرُّطَب من التمر عند الإفطار ، فيه إمداد للجسم بالطاقة السهلة ـ أي الوقود سريع الاحتراق ـ ، حيث يحتوي على نسبة عالية من الجلوكوز مصدر الطاقة ، وفيه سكريات أخرى مثل السليولوز الذي يقوي وينشط حركة الأمعاء لاستقبال الأكل.[١]

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، الخميس ١١ رمضان ١٤٢٦هـ- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م ، العدد ٩٨١٦.

المبحث الثالث
أقســـام الصيـــام

ينقسم الصيام إلى ثلاثة أقسام: الأول : فرض . الثاني : واجب . الثالث : تطوع .

وصوم الفرض ينقسم إلى قسمين : صوم عين . وصوم دين .

أما صوم العين : فهو ماله وقت معين ، إما بتعيين الله ـ تعالى ـ وإما بتعيين العبد . فالمعين من الله ـ تعالى ـ مثل : صوم شـهر رمضـان ، وصـوم التطوع خارج شهر رمضان ، فإنه متعين للنفل شرعا . والمعين من العبد مثل: الصوم المنذور به في وقت معين .

وأما صوم الدين : فهو ما ليس لـه وقـت معـين . ومثالـه : صـوم القضاء عن شهر رمضان ، وصوم كفارة القتل ، والظهار ، واليمين ، وصوم المتعة ، وصوم فدية الحلق في الحج ، وصوم جزاء الصيد في الحـج ، وصـوم النذر المطلق عن الوقت.

المبحث الرابع
حكم صيام شهر رمضان ودليله

أولا : حكم صيام رمضان :

صوم شهر رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة ، وقد صامه رسول الله ـ ﷺ ـ تسع مرات .

ثانيا : الدليل على فرضية صيام رمضان :

والدليل على فرضية صيام شهر رمضان ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول :-

أما الكتاب :

فقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] أي فرض عليكم الصيام ، ففي الآية الكريمة دليل على فرضية وإيجاب صوم شهر رمضان الكريم.

وأما السنة :

فقول النبي ـ ﷺ ـ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) [2]، فقد دل الحديث على أن الصوم أحد أركان الإسلام التي يقوم عليها الإيمان ، وهو دليل على فرضيته.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان ، وأن منكر هذه الفرضية كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء.

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٢.

وأما المعقول :

فإن الصوم جُعل وسيلة لشكر النعمة ، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وهي من أجل النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وأعلاها شأنا ، كما إنه وسيلة إلى التقوى ، لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعا في طاعة الله ـ تعالى ـ وخوفا من عقابه ، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام ، فكان الصوم سببا للبعد عن الحرام وما كان سببا لذلك فهو فرض. (١)

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١٣١٣ ، كفاية الطالب ١/ ٥٥٣ ، حاشية العدوي ١/ ٥٥٣ ، إعانة الطالبين ٢/ ٢١٥ ، أسنى المطالب ١/ ٤٠٨ ، المبدع ٣/ ٣ ، كشاف القناع ٢/ ٣٠٠.

المبحث الخامس
شـــروط الصيـــام

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول
شروط وجوب الصيام

يشترط لوجوب الصوم على الإنسان ما يأتي :-

١ـ الإســـــلام :

وهو شرط وجوب عند الحنفية أما عنـد المالكيـة والشـافعية فهـو شرط صحة وعلى ذلك فلا يجب الصوم على الكافر ، لأن الصوم عبادة لا يخاطب بها الكافر الأصلي ، أما المسلم إذا ارتد في أثناء الصـوم فقـد أفطـر وفسد صومه ، بغير خلاف بين أهل العلم ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام .(١)

٢ـ العقـــــل :

فلا يجب الصوم على المجنون والمغمى عليه ، وذلـك لمـا روي عـن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)(٢)، ولا شـك أن رفـع القلـم معناه عدم المؤاخذة فلا يأثم بالترك .(٣)

وعليه : فالشخص إذا أصيب بإغماء ، فإنه يجـب عليـه القضـاء ، حتى لو امتد به الإغماء شهـر رمضان كله ، وذلك لأن حالات الإغماء نادرا

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٧٦ ، بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها ، تحفة المحتـاج ٣/ ٤٢٧ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٨ ، شرائع الإسلام ١/ ١٧٨.

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٢٢٥.

(٣) البحر الرائق ٢/ ١٧٦ ، بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٧.

ما تحدث للإنسان ، وليس عليه أن يقضي اليوم الذي حصل له فيه الإغماء.[١][٢]

أما الشخص إذا أصابه الجنون ، فإن استوعب جنونه الشهر كله ، أي ظل مجنونا طول شهر رمضان ، فإنه لا يقضي ، أما إن لم يستوعب جنونه الشهر كله ، بأن أصابه الجنون في بعض الشهر ، فإن عليه أن يقضي ما فاته حال جنونه .[٣]

وعند الإمام مالك : إن من أغمى عليه من أول النهار إلى الليل ، عليه أن يقضي يوما مكانه ، وإن أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن أغمى عليه أقل النهار ، فليس عليه قضاؤه .[٤]

وعند الشافعية في الأصح : أن المجنون لو أفاق في بعض شهر رمضان فلا يجب عليه قضاء ما مضى.[٥]

وعند الحنابلة : إذا أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه بلا نزاع ، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون على الصحيح من المذهب.[٦]

---

(١) الإغماء : هو سهو يلحق بالإنسان يصحبه فتور في الأعضاء لمرض يصيبه . ينظر : المصباح المنير صـ ٤٤٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٧ ، المجموع ٦/ ٢٥٦ ، الإنصاف ٣/ ٢٩٣ ، الموسوعة الكويتية ٥/ ٢٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٧ ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٦٦ وما بعدها.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٣٦٢.

(٥) أسنى المطالب ١/ ٤٢٤ ، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٣ ، المبدع ٣/ ١٧ وما بعدها.

٣ـ البلوغ :

فـلا يجب الصوم على الصبي لقول النبي ـ ﷺ ـ : (رفع القلم عـن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[١]، وبالنسبة للصبي المميز ، فإنه لا يجب عليه الصوم ، إلا أنه لو صام فإن صيامه صحيح ، ويؤمر به لسبع ، ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين قياسا على الصلاة .[٢]

إذا بلغ الشخص في نهار رمضان :

عند الحنفية والشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة : إذا بلغ الغلام في يوم من أيام رمضان فأفطر فيه فلا شيء عليه ، لأن الخطـاب بالصـوم لم يكن متوجها إليه في أول النهار ، حيث إنه وقتها لم يكن قـد بلغ ، ولأن صوم اليوم لا يتجزأ .[٣]

ويرى أبو يوسف : أن الغلام إذا بلغ قبل الزوال فعليه أن يصـوم ، وإن أفطر فعليه قضاء هذا اليوم ، لأن وقت النية يمتد إلى وقت الزوال في حق من كان أهلا للعبادة في أول النهار.[٤]

وعند المالكية : لا يندب الإمساك لمن بلغ في نهار رمضان.[٥]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣١٧.

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٧٦ ، بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسـي ٣/ ٩٣ ، شـرح البهجـة ٢/ ٢٢٦ ، حاشـيتا قليـوبي وعمـيرة ٢/ ٨٣، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٤٤ ، هذا عند الشافعية إذا بلغ الصبي مفطراً ، أما إذا بلغ صائما لزمه إتمام اليوم الذي بلغ فيه ولا قضاء عليه.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٤ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣٨ وما بعدها.

وعند الحنابلة : من بلغ في النهار لزمه إمساك بقية يومه وعليه قضاؤه.[١]

٤ـ العلم بالوجوب :

وذلك بالنسبة لمن أسلم في دار الحرب ، ويحصل العلم له : بإخبار عدل أو امرأتين ، أما بالنسبة للشخص الذي نشأ في دار الإسلام فإنه لا عذر له بالجهل ، لأن عدم علمه أو جهله وهو في دار الإسلام يعد دليلا على تقصيره .[٢]

(١) الفروع ٣/ ١٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٤٤.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٣.

المطلب الثاني
شـروط أداء الصـيام

١ـ الصحة والقدرة على الصيام :

حيث يعد المرض من الأعـذار المبيحة للفطر ، وذلك لقـول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[١]، فيشترط الصحة والقدرة على أداء الصوم ، بينما يرى المالكية والشافعية أن القدرة والطاقة من شروط وجوب الصيام .[٢]

صوم الشيخ الفاني ومن لا يطيق الصيام :

عند الحنفية والشافعية والحنابلة : للشيخ الفاني وهو الذي فنيت قوته وأصبح الصوم يشق عليه مشقة كبيرة ، وكذا المرأة الكبيرة ، ومـن لا يطيـق الصوم كالمريض مرضا مزمنا ، والذين يضطرون لتناول حبـوب العـلاج في أوقاتها المحددة وبشكل متكرر كل هؤلاء لهـم الفطـر في رمضـان ، وعلـيهم الفدية وجوبا ، وذلك لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾.[٣]

قال ابن عباس : نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكـبيرة وهمـا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .[٤]

---

(١) سورة البقرة : من الآية١٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٧ ، بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها ، حاشيتا قليوبي وعمـيرة ٢/ ٨١ ، تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٧.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٤.

ولأن أصحاب النبي ـ ﷺ ـ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني ، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المراد من الآية الشيخ الفاني .

ولقول أبي هريرة : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مُدّ[1] من قمح . [2]

ولأنه لا يطيق الصوم لكبره ، فيباح له الفطر لدفع الحرج عن نفسه ، ولأن عذره دائم غير قابل للـزوال وبالتالي لا يستطيع القضاء فوجبت عليه الفدية ، والإطـعام يكون عن كل يوم نصف صاع من حنطة أو صاعا مـن تمر أو شعير.

ولو قدر على الصوم بعد الفداء بطل حكم الفداء وصار كأن لم يكن ووجب عليه الصوم ، لأن شرط الانتقال إلى الفدية العجز الدائم وهـو هنـا أصبح قادرا على الصوم ، فينتقل إليه ويسقط عنه الفداء.[3]

وعند المالكية : لا فدية على الشيخ الكبير ، فقـد قـال البـاجي : لا إطعام عليه ، وقال سحنون : يستحب له الإطعام. [4]

---

(١) المُدُّ : كيل وهو رطلان عند أهل العراق . ورطل وثلث عند أهل الحجاز ، وهو عند الفقهاء يساوي ربع صاع ، والصاع عند أبي حنيـفة : ثمانيـة أرطـال ، والرطـل عنده عشرون أسـتارا ، والأسـتار : سـتة دراهـم ونصـف . وعنـد أبـي يوسـف : الصـاع خمسة أرطال وثلث .ينظر : العناية على الهداية٢/ ٢٩٦ وما بعدها ..

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢٧١.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧ ، أسنى المطالب ١/ ٤٢٨ ، شرح البهجـة ٢/ ٢٣٢ ، المبـدع ٣/ ١٤ ، كشاف القناع ٢/ ٣٠٩.

(٤) كفاية الطالب ١/ ٥٦٤ ، التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.

صوم الحامل والمرضع :

يحتاج الجنين والرضيع إلى مواد غذائية من مصدره الوحيد وهي الأم، فصيام الأم مع حملها أو إرضاعها لوليدها يرهقها ويضعف من صحتها ، ويصيبها بنقص كبير في بعض المواد الضرورية لها ولطفلها مثل الحديد والكالسيوم وبعض الفيتامينات الضرورية ، كما أن الصيام يقلل الحليب للطفل قطعاً ، من هنا فقد رخَّص الشرع للحامل أو المرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الفطر ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ : (إن الله ـ تعالى ـ وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم،وعن الحامل والمرضع الصوم)[1]،ولأنها بالصوم يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر مبيح للفطر،وعليها القضاء.[2]

وفي وجوب الفدية عليهما :

عند الحنفية : لا فدية عليهما ، عند المالكية : المشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع ، وعند الشافعية : إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما ، أما إذا خافتا على ولديهما فقط لا على أنفسهما فأصح الأقوال وجوب الفدية عليهما ، وعند الحنابلة : يجب القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.[3]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٣١.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٦ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٦١ ، بلغة السالك ١/ ٧٢٢ ، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠ ، المجموع ، ٦/ ٢٧٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧.

(٣) المصادر السابقة.

١. الخلو من الحيض والنفاس ، وهو من الشروط الخاصة بالنساء ، حيث يعد ذلك من الأعذار التي تسقط الصوم عنهن وهو شرط وجوب عند المالكية .[١]

صيام الحائض والنفساء :

إن المرأة إذا حاضت أو نفست في شهر رمضان ، فإنها لا تكلف بالصيام أثناء حيضها أو نفاسها ، لأن الحيض والنفاس من الأعذار المسقطة للصوم ، ولو صامت لا يصح صومها ، وتعد في نظر الشرع غير صائمة ، ويحرم على المرأة الحائض أو النفساء الإمساك عن المفطرات ، كما يحدث في عصرنا هذا ، حيث يصمن النساء وهن حيض طول النهار في رمضان ، وقبيل الغروب يجرحن صيامهن - كما يقلن - على لقمة أو جرعة ماء فهو من البدع ، لأن الصوم منها حرام ، حيث إنها صاحبة عذر شرعي يبيح لها الفطر ، ولا شك أن التشبه بالحرام حرام ، وعلى الحائض والنفساء أن تقضي الأيام التي قامت بالإفطار فيها بسبب حيضها أو نفاسها.[٢]

استعمال النساء أدوية لتأخير الدورة الشهرية :

بالنسبة لاستعمال النساء لأدوية وعقاقير طبية لتأخير الدورة الشهرية في شهر رمضان لتصوم مع الناس ، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على النحو التالي :-

---

(١) بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٧١ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٩ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، تأليف : عبد الحميد محمود طهماز صـ٣٨٦ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٦ ، عمدة الفقه ١/ ٣٥ ، منار السبيل ١/ ٢١٤.

فقد أفتى الإمام ابن باز :

بأنه لا حرج في ذلك ؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء ، مع مراعاة عدم الضرر منها ؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب. (١)

ويرى الأستاذ الدكتور/علي جمعة مفتي الجمهورية :

أنه إذا انقطعت الدورة الشهرية بصورة طبيعية أو بسبب عقاقير طبية فلا مانع من الصيام والصلاة ، مع مراعاة أن تكون هذه العقاقير الطبية بإشراف الطبيب حتى لا تكون سببا في ضرر يلحق المرأة عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار). (٢)

ويرى الشيخ ابن عثيمين :

أنه ينبغي للمرأة ألا تفعل ذلك ، وتبقى على ما قدره الله ـ عز وجل ـ وكتبه على بنات آدم ، فإن هذه الدورة الشهرية لله ـ تعالى ـ في إيجادها حكمة تناسب طبيعة المرأة ، فإذا منعت هذه العادة فإنه لاشك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة ، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ : (لا ضرر ولا ضرار) . (٣) **هذا فضلا عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء . فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب. والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة ، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة ، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .** (٤)

---

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز١٥/ ٢٠١.

(٢) فتاوى معاصرة ١/ ٢٧ ، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦.

(٤) فتاوى الصيام الشيخ ابن عثيمين صـ٦٤.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، حيث أجازت ذلك مع التحفظ ، فقالت :

(يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة والدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورخص لها بذلك دينا) .[1]

هذا ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء أجازوا للنساء تعاطي الأدوية لتأخير الدورة الشهرية طالما أن ذلك لا يضر بهن وأن صومهن صحيح في هذه الحالة.

لكن الذي يبدو لي : أن المرأة إذا تعاطت الأدوية والعقاقير الطبية في شهر رمضان قاصدة قطع العادة الشهرية فإنه لا يقبل منها ذلك ، لأنه يخالف الطبيعة التي فطرها الله عليها ، ولأن الله ـ تعالى ـ رخص لها في الفطر ، وجعل الحيض رخصة للإفطار ، والله ـ تعالى ـ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، فقد قال : أبو عمر بن عبد البر ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه).[2] ولأنها بأخذها الأدوية والعقاقير الطبية بقصد قطع الدورة الشهرية للصيام تكون قد استعجلت الشيء قبل أوانه ، والقاعدة الفقهية تقول : (من استعجل شيئا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١٩٢ ، فتوى رقم : (١٢١٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٧٢. وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٧ وما بعدها.

قبل أوانه عوقب بحرمانه).[١]، هذا كله إذا كانت قاصدة لقطع الدورة الشهرية ، أما إذا كانت تتناول هذه الأدوية والعقاقير بقصد الشفاء أو تنظيم الأسرة وكان هو المقصد الأساسي من تناولها وانقطاع الدورة الشهرية جاء تبعا لذلك فلا شيء عليها وصومها صحيح .

١- الإقامة : حيث إن السفر يعد رخصة شرعية في الإفطار ، وهي شرط وجوب عند المالكية.[٢]

هل الضيافة عذر يبيح الإفطار ؟

اختلفت الرواية عن الحنفية في ذلك على النحو التالي :-

الرواية الأولى : روى هشام عن محمد : أن الضيافة عذر يبيح الفطر ، وهو رواية ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو الأظهر.

دليل هذه الرواية :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : (صنع رجل طعاما ودعا النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : أخوك تكلف وصنع لك طعاما ، أفطر واقض يوما مكانه).[٣]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي هذه الرواية وغيرها من الروايات دليل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام ، كما تدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم .[٤]

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٥٣ ، شرح الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٥٢.

(٢) بلغة السالك ١/ ٦٨١ وما بعدها.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/ ٢١٠ ، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٥ ، نصب الراية ٢/ ٤٦٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٧.

وعلى هذا القول إذا أفطر عليه القضاء ، سواء أكان بعذر أم بغير عذر ، وسواء أحصل بصنعه أم بغير صنعه .

الرواية الثانية : روى الحسن عن أبي حنيفة أن الضيافة ليست عذرا يبيح الفطر ، وهو ما قاله المحققون كالإمام الكرخي وأبو بكر الرازي.

دليل هذه الرواية :

١- ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم) .[١] فالحديث بظاهره يدل على أنه لا يلزمه الإفطار ليجيب الدعوة .[٢]

٢- ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (أَخْوَفُ ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية ، فقيل : أو تشرك أمتك بعدك ، فقال : لا ولكنهم يراؤن بأعمالهم ، قيل وما الشهوة الخفية ، فقال : أن يصبح أحدهما صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه) .[٣] فقد حذر النبي ـ ﷺ ـ من الإفطار لشهوة الطعام ، فلو كان الإفطار جائزا في هذه الحالة ما حذر من ذلك .

وهناك قول : بأن الضيافة عذر قبل الزوال ، أما بعد الزوال فهي ليست عذرا إلا في حق الوالدين ، حتى لا يكون فيه عقوقا لهما .

قال شمس الأئمة الحلواني : أحسن ما قيل في ذلك : (أنه إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم ، وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في الإفطار أذى أخيه المسلم) .[٤]

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٥٧.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٢٣ ، مجمع الزوائد ٣/ ٢٠١.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٠٩.

وكذا إذا حلف عليه بالطلاق ثلاثا ، قيل : إن كان قبل الزوال له أن يفطر ويقضي ، وإذا كان بعد الزوال لا يفطر . وقيل : لا يفطر . وقيل : إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضور الضيف دون أن يأكل لا يجوز لـه الفطر ، وإن كان صاحب الطعام يتأذى بذلك فللضيف أن يفطر .

هذا وينبغي أن يعلم أن الضيافة عذر في الإفطار في الصوم النفل أي التطوع لا في الصيام الفرض أو الواجب . [١]

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠ ، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٩ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٣ وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢.

المطلب الثالث
شـروط صحة الصـيام

يشترط لصحة الصوم ما يأتي :-

١ـ النية :

عند الحنفية : النية مـن شـروط صـحة الصـيام ، أمـا عنـد المالكيـة والشافعية: فهي ركن من أركان الصيام. (١)

والنية : هي عزم القلب على الفعـل ، ومحلـها القلـب ولا يشـترط النطق بها باللسان ، واشتراط النية لأن الصوم عبادة ، فكان لابد فيه من النية ، لأن بها يستطيع الإنسان أن يميز العبادة عن العـادة ، حيـث إن العبـادة لا تصح إلا بالنية .

هـذا : وعند الجمهور : الحنفية والشافية والحنابلة : يجب على الصائم أن ينوي لكل يوم من شهر رمضان ، أي عليه أن يجدد النية لكل يوم ، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، فكان لابد له من نية مستقلة . (٢)

وعند زفر والمالكية : يكفي الصائم نية واحدة لجميع شهر رمضان. (٣)

وقت النية :

أفضل الأوقات لنية الصوم هو عند طلوع الفجر إن أمكـن الصـائم ذلك ، فإن لم يمكنه فمن الليل ، وذلك لأن الصائم إذا نوى عند طلوع الفجر فإن نيته تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ، وإن نوى مـن الليـل فـإن نيتـه

---

(١) أنظر أركان الصيام صـ٣٣ من البحث.

(٢) بـدائع الصـنائع ٢/ ٨٥ ، الجـوهرة الـنيرة ١/ ١٣٦ ، المجمـوع ٦/ ٣٠٢ ، الوسـيط ٢/ ٥١٨ ، المبدع ٣/ ١٩ ، الكافي لابن حنبل ١/ ٣٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥ ، بلغة السالك ١/ ٦٩٧ ، منح الجليل ٢/ ١٢٨.

تقارن أول جزء من العبادة تقديراً ، ولا شك أن مقارنة النية للعبادة حقيقة أولى من المقارنة تقديرا .[١]

من نام ولم يبيت النية :

من نام يوم الرؤية قبل أن تثبت الرؤية ولم يبيت النية ، وفي الصباح وجد أن اليوم هو أول أيام رمضان .

الرأي الأول : عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : لا بد من تبييت النية فلا يصح الصوم إلا بنية من الليل.[٢]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فبما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل).[٣] ففي الحديث دلالة على أن تبييت النية أمر لابد منه في الصيام، حيث رتب النبي ـ ﷺ ـ على عدم التبييت عدم الصوم .

وأما المعقول :

فبالقياس على صوم الكفارة والقضاء ، حيث يشترط فيهما تبييت النية فكذا في صيام رمضان .[٤]

الرأي الثاني :عند الحنفية : لا يشترط تبييت النية ، وعليه فإنه يمسك ويصوم ويعتبر صيامه صحيحا ولا قضاء عليه ، لأن النية بعد طلوع الفجر

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٤ ، المجموع ٦/ ٣١٨ وما بعدها ، أسنى المطالب ١/ ٤١١ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٨ ، المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٧.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٠٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣١٩.

إلى الضحوة الكبرى[١] في صوم رمضان جائزة تيسيرا على الصائم.[٢]

قال الإمام السرخسي : (فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ).[٣]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :ـ

أما السنة :

فما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (بعدما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم) .[٤]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي الحديث دليل على أن من تعين عليه صوم يوم ، ولم ينوه ليلا تجزئه النية نهارا .[٥]

أما المعقول :ـ

إنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل ، لأن الصوم ركن واحد ممتد يحتمل العادة والعبادة ، وكل ما هو كذلك يحتاج إلى ما يعيِّنه للعبادة وهو النية ، فإنها شرطت لتعيينه ، فإن

---

(١) الضحوة الكبرى : هي منتصف النهار الشرعي ، حيث إن النهار الشرعي يكون من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٩٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٠٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٤١٣ وما بعدها ، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٦ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٩٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٢.

(٤) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٤ ، نصب الراية ٢/ ٤٣٥.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

وجدت النية في أوله فلا كلام ، وإن وجدت في أكثره وهو عند الضحوة الكبرى فكأنها وجدت في أوله ، دفعا للحرج ، فتترجح جهة الوجود على العدم ، إقامة للأكثر مقام الكل ، تغليبا للأكثر على الأقل ، حتى لو نوى بعد الضحوة الكبرى لا يجوز، لخلو أكثر اليوم عن النية ، والعبرة بالأكثر لا بالأقل.[١]

وقد أجاب الجمهور على الحنفية :

بأن الذي تتحدثون عنه لم يكن في الصوم الواجب بل كان في صوم التطوع المتأكد تأكيدا شديدا ، ولو سلمنا أنه كان فرضا ، فقد كان ذلك في ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله.[٢]

أقل النية وأكملها :

هذا : وأقل النية أن يقول الصائم : نويت الصيام . وأكملها أن يقول: نويت صوم يوم غد عن أداء فرض رمضان إيمانا واحتسابا.

هذا : ولا تبطل نية الصوم إذا علقها بالمشيئة كقول الصائم : نويت أصوم غدا إن شاء الله ، لأنه يقصد بقوله إن شاء الله الاستعانة على الصوم ، وطلب التوفيق من الله ـ تعالى ـ لا حقيقة الاستثناء .

هذا : ولا يضر الصائم الأكل والنوم والجماع بعد النية وقبل طلوع الفجر .

٢- خلو الصيام عن كل شيء يفسده :

وذلك كالجماع العمد والاستمناء وغير ذلك مما يفسد الصوم.

٣- خلو الصيام عن كل ما ينافيه :

وذلك كالنقاء والطهارة من الحيض والنفاس عند النساء .

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٠٤ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ١٩٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣١٩.

الفصل الثالث
سنن الصيام ومكروهاته

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول
سنن الصيام

١ـ تعجيل الفطر :

من السنة تعجيل الفطر إذا غربت الشمس ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).[١]، والتعجيل المستحب للفطر أن يكون قبل اشتباك النجوم.[٢]

هـذا : ويعد من البدع تأخير الإفطار بدعوى تمكين الوقت ، فهو خلاف السنة ، وتشبّه بأهل البدع وأهل الكتاب .

حكم الإفطار على صوت الأذان

إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن فيجوز لنا الإفطار على آذانه ، لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب ، لأن الساعات تختلف وإتباع المذيع أولى وأسلم .[٣]

٢ـ تأخير السحور :

من السنة تأخير السحور إلى آخر الليل وقبل الفجر ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر)[٤]، ولأنه

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٢ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٧١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣١٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ وما بعدها ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٠ ، المجموع ٦/ ٤٠٤ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤ وما بعدها.

(٣) فتاوى إسلامية لابن عثيمين صـ١٢٣.

(٤) مسند أحمد ٥/ ١٧٢.

يستعان بالسحور على صيام النهار ، والتأخير أبلغ في الإستعانة .[١]

حكم الإمساك قبل الأذان

يعد من البِدَع في عصرنا هذا ما يحدث في بعض البلاد أو القرى ، حيث ينادي المؤذن قبل الفجر بالإمساك عن الطعام والشراب ، أو يقوم بتقديم آذان الفجر في رمضان عن موعده احتياطا ، أو الإمساك عملاً ببعض التقاويم والإمساكيات ، أو الإمساك عند سماع المسحراتي ، أو الإمساك عند سماع صوت «المدفع» الذي يسبق الأذان ، فكل ذلك من البدع المستحدثة ، اللهم إلا إذا كان المقصود بذلك تنبيه الناس وإيقاظهم لا إمساكهم عن الأكل والشرب وكل ما هو مباح ، لأن الله ـ تعالى ـ أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، حيث قال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾.[٢]

وقال النبي ـ ﷺ ـ : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)[٣]، وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله ـ عز وجل ـ فيكون باطلا وهو من التنطع في دين الله وقد قال النبي ـ ﷺ ـ : (هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون).[٤][٥]

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣١٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٥ ، المجموع ٦/ ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري٢/ ٦٧٧ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٦٨.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٥.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الإمام ابن عثيمين١٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

حكم التسحر أثناء الأذان

يقول العلامة ابن العثيمين : إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر يقينا فإنه يجب على المتسحر الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب ، أما إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر عن طريق الظن لا اليقين كما هو الواقع في هذه الأيام فإن للمتسحر أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الآذان. (١)

١ـ الإفطار على ثلاث تمرات :

فان لم يجد فعلى ماء ، وذلك قبل أن يصلي المغرب ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور)(٢)، ثم يقوم بعد ذلك بصلاة المغرب. (٣)

٢ـ الدعاء على الإفطار :

فقد كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أفطر قال : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) (٤)، ولأن الصائم دعاؤه مستجاب. (٥)

٣ـ الغُسل من الحدث الأكبر ليلاً :

وذلك ليصبح على طهارة من أول يومه ، وعليه : فلو قدر على إزالة الحدث الأكبر لكنه لم يفعل فصومه صحيح ، إلا أنه يأثم إن مر عليه وقت صلاة وهو جنب وذلك لتركه إياها ، وكذا إذا أخرها عن وقتها ، لأنه غير معذور ، حيث إنه كان في إمكانه إزالة الحدث ولم يفعل .

---

(١) الفتاوى لابن عثيمين ١/ ١٥٦.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٨١.

(٣) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٠ ، أسنى المطالب ١/ ٤٢٠ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٨٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩ وما بعدها.

٤ـ الإكثار من تـلاوة القـرآن الكريم ومدارسته في هذا الشهر الكريم .
٥ـ الإكثار من الصدقة وأعمال البر والخير ، والإحسان إلى ذوي القربى والأرحام، ومواساة الفقراء والمساكين في هذا الشهر المبارك .
٦ـ الاعتكاف في شهر رمضان ، وذلك في العشر الأواخر منه خاصة.[٦]

---

(٦) العناية على الهداية ٢/ ٣٧٣ وما بعدها ، البحـر الرائـق ٢/ ٣١٥ ، بـدائع الصـنائع ٢/ ١٠٥ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٨ .

المبحث الثاني
ما يكره للصـــائم وما لا يكره

أولا : ما يكره للصائم فعله:

هناك أمور يكره للصائم فعلها أشهرها :-

١- يكره صوم يوم العاشر من شهر المحرم وحده مفرداً عن اليوم التاسع أو اليوم الحادي عشر ، لأنه صوم اليهود ، فإذا فعلـه المسـلم كـان متشبها بهم وهو منهي عن ذلك .

٢- يكره صوم يوم السبت وحده ، أو يوم الأحد وحده ، لمـا فيـه مـن التشبه باليهود والنصارى أيضا .

هـذا : وإذا صام الإنسان هذه الأيام السابقة وقصد بصومها التشـبه باليهود والنصارى فإن الكراهة تصبح تحريمية ، وتنتفي هذه الكراهة في حال ما لو كان الإنسان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صيامه أحد هـذه الأيـام ، لأنه لم يقصد صومها ، وكذا لو كان يصوم أول كل شهر فوافق يوما من هذه الأيام ، فإن الكراهة تنتفي ، لعدم قصده صومها بعينها ، وبالتالي لم يقصـد التشبه بغير المسلمين .

٣- يكره صوم يوم الجمعة وحده ، لأنه يوم تقام فيه شعائر دينية ، فربما أدى الصـوم إلى إضعافه ، فيعجز عن القيام بهذه الشعائر ، ولقول النبي ﷺ : (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)[1]، وهذا عند البعض ، أما عند عامـة الفقهـاء فهـو مسـتحب ، والاحتيـاط صومها مع يوم أخر قبلها أو بعدها.

٤- يكـره صوم الدهـر ، حتى وإن قام بالإفطار في الأيام المنهي عنها.

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٧٦.

٥- يكره صوم الصمت ، وهو أن يمسك عن الطعام والكلام ، لما فيه من التشبه بالمجوس ، وعلى الصائم أن يتكلم بكل خير وبكل حاجة تدعوا إلى الكلام .

٦- يكره صوم الوصال : وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا ، حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، أي بأن يقوم الصائم بصوم يومين لا يفطر بينهما ، وذلك لنهي النبي ـ ﷺ ـ غيره عن الوصال.[١]

٧- ذوق[٢] الطعام ومضغه:

يكره ذوق الطعام ومضغة لغير حاجة ، وتنتفي الكراهة عند وجود العذر والاضطرار إلى ذلك ، كما لو كان زوج المرأة سيء الخلق ، فلها ذوق الملح لضبط الطعام ، أو كانت الحاجة تدعوا إليه في حالة البيع والشراء خوفا من الغبن والغش ، أو كانت الأم لا تجد من يمضغ الطعام لطفلها ، وليس عندها طعاما ممضوغا ، لأنه يجوز لها الفطر لحاجة الولد ، فيجوز لها أن تمضغ له الطعام من باب أولى ، إلا أنه إذا استطاعت أن تجد بديلا عن ذلك فإنه يكره لها فعل ذلك ؛ لأنها لا تأمن أن يدخل منه شيء في حلقها ، فتكون قد عرضت صومها للفساد.[٣]

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٨٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٧٩ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ٣٩٧، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٣ ، أسنى المطالب ١/ ٤٣٢ ، المجموع للنووي ٦/ ٣٩٩ وما بعدها ، المغني لابن قدامة٣/ ٥٢ - ٥٤.

(٢) الذوق : يكون عن طريق الفم ، وهو عبارة عن قوة مثبَّتة في العصب المغروس على جِرم اللسان ، وإدراك الذوق يكون بمخالطة الرطوبة اللعابية للشيء المذوق ووصوله إلى العصب ، وليس في هذا المعنى ما يوجب الفطر لا صورة ولا معنى ، لكنه يكره لما فيه من تعريض الصوم للإفساد . العناية على الهدية ٢/ ٣٤٤.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٤٤ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٣ ، تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٥ ، المغني ٣/ ١٩.

فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه : (لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة ، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه) .[١]

وكذا : يكره للصائم ذوق العسل والدهن وغيرهما من المواد الغذائية بقصد الشراء لمعرفة جودته ، إلا إذا لم يجد بداً من شرائه وخاف الغبن والخداع فلا كراهة في ذلك .

مضغ العلك (اللبان)

٨- يكره مضغ العلك (اللبان) الأبيض المتماسك الذي ليس له طعم ولا يتفتت ولا يتحلل شيء منه بالريق ، أما العلك الذي يتفتت ويتحلل بالمضغ ويصل إلى الجوف ، فإنه يفطر ويجب فيه القضاء[٢].

هذا : ومعظم العلك الموجود في هذه الأيام من النوع الصناعي ، فهو يحتوي على مواد سكرية وطعم الفواكه أو النباتات ، وصبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً ، وكل هذا يتحلل داخل الفم عندما يختلط باللعاب الذي يتكون من أكثر من ٩٩٪ من الماء (أملاح غير عضوية) مواد عضوية ويصل مع اللعاب إلى الجوف ، و بالتالي فهو يفسد الصوم ، وقد أثبتت التجارب الطبية أن مضغ العلك يمكن أن ينهي إفراز المعدة ، وبذلك يعرقل عملية الهضم ، وخصوصاً بالنسبة إلى البروتينات ، كما أن العلك ينهك الغدد اللعابية ، ويستنفد بعض طاقات الصائم ، ولذلك ينصح الأطباء الصائم بالابتعاد عن استعمال العلك.[٣]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٤١١ ، فتوى رقم : (٩٨٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٠ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٣ ، المجموع ٦/ ٣٩٤وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٨.

(٣) موقع المسلم ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ، للدكتور محمد جبر الألفي ١/ ٩/ ١٤٢٤هـ.

٩- يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، لأنه لا يؤمن معها من وصول الماء إلى الجوف فيعرِّض الصوم للخطر.

١٠- يكره للصائم جمع الريق في الفم ثم بلعه.[١]

هذا: وينبغي العلم بأن هذه الأشياء مكروهة عند الحنفية كراهة تنزيهية ، والمكروه التنزيهي : هو ما طلب الشرع منا تركه طلبا غير جازم ، بحيث لو تركناه امتثالا لأمر الله ثبت الثواب ، وإذا فعلناه لم نعاقب ،

١١- يكره صوم يومي العيد عيد الفطر وعيد الأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر ، وذلك لما روي عن النبي ـ ﷺ ـ : (أنه نهى عن صوم يومين صوم يوم النحر ويوم الفطر)[٢]، ولما في صوم

هذه الأيام من الإعراض عن ضيافة الله ـ تعالى ـ ، فالكراهة هنا ليست لذات اليوم ، بل لمعنى خارج مجاور.[٣]

هذا: وينبغي العلم ، بأن كراهة صوم يومي العيد تحريمية عند الحنفية، والمكروه التحريمي : هو ما طلب الشرع منا تركه طلبا جازما ، لكن دون طلب ترك الحرام ، بحيث يترتب على تركه امتثالا لأمر الله الثواب ، ويترتب على فعله العقاب لكن دون عقاب الحرام . وعند الحنابلة : صومهما حرام .

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠ وما بعدها ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي٣/ ٨١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨ ، المجموع للنووي ٦/ ٤٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٥.

ثانيا : ما لا يكره للصائم فعله :

هناك أشياء لا يكره للصائم فعلها ، ومن أمثلتها ما يلي :-

القُبلة والمباشرة :

وكل ما هو من مقدمات الجماع ودواعيه كالمعانقة والمس ، وذلك في حالة أمن الإنزال وعدم خوف الجماع ، أما إذا لم يأمن الوقوع في الجماع والإنزال فإنه يكره له ذلك ، وعند المالكية في المشهور الكراهة وإن علم من نفسه السلامة. (١)

الاستحمام والتبرد بالملابس المبتلة :

الاستحمام بالدخول في البحر أو غيره ، والتلفف بثوب مبتل بقصد التبرد عند شدة الحر ، محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :-

ذهب الجمهور : إلى أنه لا يكره الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول ، والاستنشاق .

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول :ـ

أما السنة :ـ

فقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال :(لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو الحر). (٢)

وأما الأثر :ـ

فقد روي عن عبد الله بن أبي عثمان قال : (رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه). (٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٨ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٤ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٥ ، المغني ٣/ ١٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٦٣ ، السنن المأثورة ١/ ٣١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٩.

وأما المعقول :ـ

فإن القصد والغرض من استعمال ذلك هو دفع أذى الحر ، والعون على العبادة ، ودفع الضجر الطبيعي فلا يكره ذلك ، قياسا على ما لو استظل الصائم من شدة الحر فلا شيء في ذلك. (١)

وعند أبي حنيفة : يكره الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول ، والاستنشاق لغير الوضوء ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، لا لأنه قريب من الإفطار. (٢)

مناقشة أدلة الجمهور :

نوقش ذلك : بأن فعل رسول الله ـﷺـ وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر. (٣)

والفتوى على قول الجمهور ، لأن كل ذلك لا يؤثر في الصوم ، بل تأثيره على المسام من حيث الرطوبة وعدمها .

وقد أفتى الشيخ / حسنين مخلوف : (أن الاستحمام في البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء في داخله). (٤)

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٣ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣ ، ٣٣١ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٨ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨ ، عون المعبود ٦/ ٣٥٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧.

(٤) فتاوى الأزهر ١/ ٩٧ ، فتوى الشيخ حسنين مخلوف ، رمضان ١٣٦٧ هـ - يوليه ١٩٤٨م.

الحجامة والفصد للصائم :

الحجامة : هي إخراج الدم عن طريق تشريط الجلد ، والفصد : وهو شق العِرْق وإخراج الدم من الأوردة ، وهو ما يسمى في عصرنا بالتبرع بالدم ، وكذا أخذ عينة من الدم للتحليل .

الرأي الأول : عند أكثر الصحابة وعامة العلماء : إن الحجامة والفصد لا يفطر الصائم .(١)

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :ـ

أما السنة :

فبما روي عن ابن عباس وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ : (أن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم).(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

ففي الحديث الشريف دلالة واضحة على أن النبي ـ ﷺ ـ احتجم نهاراً، فلو كان الاحتجام يفطر الصائم لما فعله النبي ـ ﷺ ـ .(٣)

وأما المعقول :

فإن الحجامة ما هي إلا إخراج شيء من الدم من البدن ، وذلك لا يفوت به ركن الصوم ، ولا يحصل به اقتضاء شهوة ، وبقاء العبادة ببقاء ركنها، ثم إن الفطر إنما يكون مما يدخل الجسم لا مما يخرج .

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٧٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٨ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٤ ، المجموع ٦/ ٣٨٩ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٣٦ ، البحر الزخار ٣/ ٢٥٣ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٦.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٠٠ ، سنن الترمذي ٣/ ١٤٧ ، سنن الدارقطني ٢/ ١٨٣.

(٣) تحفة الأحوذي ٦/ ١٧٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧.

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة وأصحاب الحديث : إلى أن الحجامة والفصد من الأمور التي تفطر الصائم. [١]

واستدلوا على ذلك : بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (أفطر الحاجم والمحجوم).[٢]، ففي الحديث دلالة واضحة على أن الحجامة تفطر الصائم والفصد كالحجامة .

مناقشة من قال إن الحجامة والفصد يفطران :

إن ما استدل به الحنابلة وأصحاب الحديث الذين قالوا بكراهية الحجامة والفصد ، وأنهما يفطران الصائم هو محمول على ذهاب الثواب ، حيث مرَّ النبي ـ ﷺ ـ على الحاجم والمحجوم وهما يغتابان ، فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) ، أي أذهبت الغيبة ثواب صومهما .

وقيل : إن الصحيح أن المحجوم أغمى عليه من الحجامة ، فقام الحاجم بصب الماء في حلقه ، فلما رآه النبي ـ ﷺ ـ قال مقولته هذه .

ولأن الحجامة المكروهة هي التي تؤدي إلى إضعاف الجسد عن الصوم، إلا أنه ينبغي للصائم أن يؤخرها إلى وقت الغروب والفصد كالحجامة. [٣]

المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان :

في عصرنا هذا أصبح الناس أبعد عن الدين وأصبح معظمهم يجاهر بالمعصية ولا يبالي ، ففي شهر رمضان الكريم نجد المطاعم والقهاوي

---

(١) المبدع ٣/ ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٠٥.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٧٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٨.

والمواصلات تزخم بالمجاهرين بالإفطار في شهر رمضان علانية دون أي مراعاة لحرمة هذا الشهر الكريم أو لشعور الصائمين ، فهؤلاء أبعد عن الدين ويجب معاقبتهم لانتهاكهم حرمة هذا الشهر الكريم .

من هنا : فقد ورد في الشرع أن من أفطر في شهر رمضان جاحداً ، فإنه يحبس للاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل كفراً ؛ لإجماع الفقهاء على كفر جاحد فرضية هذا الشهر الكريم .

أما من أفطر في رمضان تكاسلاً وتهاونا بحرمة هذا الشهر العظيم فإنه لا يقتل بإجماع الفقهاء ، بل يحبس عن الطعام والشراب نهاراً ، مدة صيام شهر رمضان ، ليحصل له صورة الصوم ؛ ولأنه ربما حمله ذلك على أن يتوب، فيحصل له حينئذ حقيقة الصوم ؛ ويؤدب تعزيراً ، والتعزير يكون بالتوبيخ، أو الحبس ، أو الضرب ، فإن أجاب إلى الصوم خلي سبيله.[(١)]

قال الإمام الزركشي : إذا امتنع المكلَّف من الواجب ، فإن لم تدخله النيابة نظر ، فإن كان حقا لله ـ تعالى ـ نظر ، إن كانت صلاة طولب بها ، فإن لم يفعل قُتِل ، وإن كان صوما حبس ومُنع الطعام والشراب.[(٢)].

وأيضا : من شرب الخمر في شهر رمضان منتهكا حرمته ، فإنه يضرب ثمانين جلدة ، ثم يحبس ويضرب عشرين جلدة تعزيرا ؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان المعظم .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٩ ، البحر الرائق ٥/ ٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ ، إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/ ١٣٤ ، الأحكام السلطانية صـ٢٧٧ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧١.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٢٣.

فقد روى عن الإمام عليّ ـ كرم الله وجهه ـ : (أنه أتى بالنجاشي الشاعر سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال : ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان). [١]

وقد أفتى الكثير من العلماء بحرمة المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان:-

يقول الأستاذالدكتور/ علي جمعة : (لا يجوز لمسلم يؤمن بالله وبرسله وباليوم الآخر أن يقترف هذا الإثم على أعين الناس ومشهد منهم ، والذي يفعل ذلك مستهتر وعابث بشعيرة عامة من شعائر المسلمين.. ولا تعد هذه الجرأة من باب الحرية الشخصية ، بل هي نوع من الفوضى والاعتداء على قدسية الإسلام ، لأن المجاهرة بالفطر في نهار رمضان مجاهرة بالمعصية وهي حرام فضلا عن أنها خروج عن الذوق العام في بلاد المسلمين وانتهاك صريح لحرمة المجتمع وحقه في احترام مقدساته . وعلى المسلم إذا ابتلي بهذا المرض أن يتوارى حتى لا يكون ذنبه ذنبين وجريمته جريمتين ، وإذا كان غير المسلمين يجاملون المسلمين في نهار رمضان ولا يؤذون مشاعرهم ، فأولى بالمسلم المفطر أن يكون على نفس المستوى من مراعاة شعور الأغلبية الساحقة في الشوارع والمواصلات ومكاتب العمل والأماكن العامة ، والوسيلة لمحاربة من يجهر بإفطاره في شهر رمضان هي توجيه النصح له بالحكمة والموعظة الحسنة ويجب على الهيئات التشريعية أن تسن من الضوابط ما يكفل منع المجاهرين بالإفطار في الشوارع والميادين وكافة الأماكن العامة ، وننصح أصحاب المحلات العامة بعدم فتح أبوابها لمساعدة المجاهرين بالفطر في رمضان). [٢]

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٤.

(٢) موقع منتدى الإمارات الاقتصادي ، ركن الخيمة الرمضانية ٢١/ ٩/ ٢٠٠٧م.

ويقول الشيخ / عجيل جاسم النشمي : (يحرم على المسلم الفطر دون سبب من مرض أو سفر أو كبر سن أو حمل بالنسبة للمرأة ونحو ذلك ، فإن أفطر دون سبب وجبت عليه كفارة مع قضاء الأيام التي أفطرها ، وبعض الفقهاء لا يوجب غير القضاء ..... وإذا أفطر المسلم فعليه أن يستتر، ولا يجوز له أن يجاهر بالفطر ، ومن جاهر بالفطر في نهار رمضان، قاصداً أو مستهزئاً فيخشى أن يكفر بذلك ، لأنه يستهزئ بركن من أركان الإسلام ، ويجب على ولي الأمر منع المجاهر بالفطر ، ويستحق عقوبة تعزيرية من القاضي . والعقوبة التعزيرية أية عقوبة يقدرها القاضي ، وينبغي أن يكون هناك نص على حكم من أفطر في نهار رمضان بغير عذر وجاهر بالأكل أو الشرب أمام الناس ومن كان معذوراً ينبغي ألا يأكل أو يشرب أمام الناس لئلا يظن به السوء. وكذلك ينبغي لغير المسلم أن يمتنع عن المجاهرة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان ، حفاظاً على شعور المسلمين . ولا شك أن من يفطر من المسلمين دون عذر في حاجة إلى التوجيه والتذكير ، بأنه يعطل ركناً من أركان الإسلام ، ويبين له فوائد الصيام النفسية والصحية ، وأنه يجب أن يكون قدوة لأبنائه أو أصدقائه ، وأن الصوم جنة أي وقاية من المنكرات والمعاصي ، وينبغي أن يبين له أن هذا الشهر له حرمة ، ولا يجوز للمسلم أن ينتهك حرمة هذا الشهر ، وأن الله ـ تعالى ـ قد جعل الصوم وأجره عنده ، وهو أجر عظيم كما ورد في

الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به»).[1][2]

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٧٢٣ ، صحيح مسلم ٢/ ٨٠٧.

(٢) مجلة العالمية ، رمضان ، ١٤٢٧ هـ - أكتوبر ٢٠٠٦ م ، العدد (١٩٨) ، السنة الثامنة عشر ، مجلة المجتمع ، ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٤م ، العدد (١٦٢٣) ، جريدة القبس ، ١٨/ ٩/ ٢٠٠٧م ، العدد (١٢٤١٨).

ويقول الدكتور/ حسام الدين عفانة : (الصيام ركن من أركان الإسلام فمن تهاون في صيام رمضان فقد وقع في معصية كبيرة والعياذ بالله، فإذا انضم إلى فطره مجاهرته في ذلك ازداد عصيانا وإثما ، حيث إنه أظهر المعصية وتلبس بأفعال المجون .... أما لو أن هذا المفطر قد ستر على نفسه لكان ذنبه أهون وإن كان عظيما في ذاته... ولا شك أن المجاهرة بالإفطار فيها نوع من التبجح والافتخار بالمعصية وهذه وقاحة عظيمة وقلة حياء فهذا العاصي المجاهر لم يستح من الله - سبحانه وتعالى- ولم يستح من الناس .... وخلاصة الأمر أن الفطر في نهار رمضان بدون عذر حرام شرعاً ومن كبائر الذنوب فإذا انضم إلى ذلك المجاهرة بالفطر فقد ازداد إثماً على إثم والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى- وأن يقضي ما أفطر من رمضان). [1]

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من الدول قد سنت قوانين تعاقب على جريمة انتهاك حرمة رمضان .

ففي دولة الكويت : أصدرت قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان (٤٤ / ١٩٦٨) .

المادة رقم (١) : يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وبالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان.

٢- كل من اجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة ، مع جواز إضافة عقوبة غلق المحل العام لهذا الغرض لمدة لا تجاوز شهرين.

---

(١) موقع إسلام أون لاين ، الخميس ٢٧ أيلول ٢٠٠٧ م.

المادة رقم (٢) : **لوزير الداخلية إصدار قرارات بإغلاق ما يرى ضرورة إغلاقه من المحال العامة في نهار رمضان تحقيقا لأغراض هذا القانون. يعاقب المسئول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار وزير الداخلية المذكور بالعقوبة المنصوص عليه في المادة السابقة.**

ومن هنا نناشد جميع الدول العربية والإسلامية أن تسن بعض التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وأن تُفعِّل العقوبة التعزيرية التي وردت في الشريعة الإسلامية لمعاقبة كل من جاهر بانتهاك حرمة الصيام .

الفصل الرابع
المسافر في رمضان

وفيه ستة مباحث :ـ

المبحث الأول
تحديد المسافة التي يجوز فيها الفطر

من الأعذار التي تبيح الفطر السفر ، وقد اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تسوغ للمسافر الفطر ، وذلك على النحو التالي: -

القول الأول: للجمهور : فقد ذهبوا إلى أن المسافة المعتبرة للفطر هي مسافة القصر ، وهي تقدر : بأربعة برد ، أو ستة عشر فرسخا ، أو ثمانية وأربعين ميلا ، أو أربعة وثمانين كيلوا متراً ، وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل ، وبعضهم بمسيرة يوم وليلة .

القول الثاني: للحنفية : فقد ذهبوا إلى أن المسافة المعتبرة للفطر هي مسافة القصر وتقدر بمسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل .

القول الثالث : للظاهرية : فقد ذهبوا إلى عدم تحديد مسافة معينة للقصر ، وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفرا في العرف واللغة مما يخرج فيه المسافر إلى خارج البلد ويأخذ الراحلة حتى ولو كان ثلاثة أميال ، ويحمل الزاد. [(١)]

وعليه: فلو قطع المسافر مسافة القصر جاز له الفطر ، سواء أكان سفره ماشيا أم راكبا ، وسواء أكان سفره بالسيارة أم بالطائرة أم بغيرها من وسائل السفر العصرية ، وسواء أتعب في سفره أم لم يتعب ، وذلك لإطلاق الشرع الرخصة للمسافر ولم يقيده بنوع من الركوب ولا بخشية التعب والمشقة أو الجوع والعطش .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٢ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٣ ، المجموع ٤/ ٢١٠ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧ ، المحلى بالآثار ٣/ ١٩٢ وما بعدها.

المبحث الثاني
حكم صوم المجاهدين

يجوز للمجاهدين في سبيل الله الفطر للتقوي على لقاء العدو إلا أنه لا يجبر أحد على ذلك ، فإن وصلت الجنود إلى مكان قريب من العدو فالفطر أولى لمن كان صائما حتى لا يدخله الوهن والضعف ، فإذا تحقق لقاء العدو كان الفطر عزيمة .

الدليل على ذلك :ـ

ما روي عن أبي سعيد ـ ﷺ ـ قال : (سافرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت عزيمة فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ـ ﷺ ـ في السفر). (١)

ففي الحديث دلالة على أن الفطر للمجاهدين يختلف حسب موقعهم من العدو فهو يدور بين الرخصة والعزيمة ، ففي حالة الاقتراب من العدو يكون الفطر رخصة وأولى من الصوم ، لأنه ربما وصل إليهم العدو في ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وفي حالة ما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصوم يضعف الجندي عن منازلة الأقران لا سيما عند اشتداد المعركة والتحام القوات ، ولا يخفى ما في الصوم في هذه الحالة من الإضعاف للجنود وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين. (٢)

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٢٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٨ ، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٦ ، الفروع ٣/ ٢١ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٦ ، عون المعبود ٧/ ٣١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٠٨.

قال الشيخ/ أحمد هريدي : (يجوز لهم ـ أي للمجاهدين ـ الفطر، ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع واجباته مع الاستمرار في الصوم بدون ضرر يلحقه لتقديره الشخصي بدون إلزام له بالفطر ، فقد أجاز الرسول ـ ﷺ ـ الفطر في مقابلة العدو كما أجاز الصيام ، أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر في هذه الحالة يكون واجبا وعزيمة كما فعل الرسول ـ ﷺ ـ). [١]

وقد أفتى الشيخ/ حسنين مخلوف : أنه (يجوز للمجاهدين في سبيل الله برا وبحرا وجوا بكل أسلحة القتال وأدواته أن يفطروا في شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعا لتسرب الضعف إليهم وتأسيا برسول الله ـ ﷺ ـ في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح ، فقد خرج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد فأفطر وأمرهم بالفطر ، وروي عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ (خرج إلى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم) واد أمام عسفان (وصام وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا ، فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة) [٢] وهذا من حرصه ـ عليه السلام ـ على توافر قواهم للقتال وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين فمنعهم من صوم الفرض كي يستطيعوا القتال بغرض أعلى وطاعة أعظم ..... على أن المجاهدين مسافرون بعيدا عن أوطانهم ، والسفر في ذاته بقطع النظر عما فيه من الجهاد مما رخص الله فيه الفطر، والله يحب أن تؤتى رخصه). [٣]

---

(١) فتاوى الأزهر ١/ ١١٨ ، فتوى الشيخ / أحمد هريدي ، ١٢ من نوفمبر ١٩٦٧م.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٨٩.

(٣) فتاوى الأزهر ١/ ٩٦ ، فتوى الشيخ / حسنين مخلوف شعبان ١٣٦٧هـ - يونية ١٩٤٨م.

المبحث الثالث

الصوم إذا اجتمع فيه الحضر والسفر

إذا طلع فجر رمضان على الصائم وهو مقيم ببلده ، ثم سافر بعد طلوع الفجر ، أو أثناء النهار ، فقد اجتمع له جانب الحضر وجانب السفر في الصوم ، وفي هذه الحالة هل يجوز له الفطر أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:-

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد. (١)

فقد ذهبوا : إلى أنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائما، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :ـ

من الكتاب :

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾(٢) ، فهذا أمر من الله – تعالى- مقتضاه الوجوب ، وبناء عليه فيجب الإتمام ، وحقيقة

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣١٢ ، تحفة الملوك ١/ ١٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٢ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي١/ ١١٩ ، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥١ ، التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٦٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥ ، التاج والإكليل ٢/ ٤٤٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٢٢ ، المنثور ١/ ١٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩ ، حلية العلماء ٣/ ١٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧ ، القواعد لابن رجب صـ ٣٠٠ وما بعدها ، المبدع ٣/ ١٦ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٩ ، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

الإتمام هي إكمال ما تلبس به ، وهو قد تلبس بالعبـادة في الحضر ، فيغلـب جانبه على جانب السفر ويجب عليه الإتمام.[١]

ومن المعقول :

إن الصوم في حقه عبادة اجتمع فيها جانب الحضر وجانب السـفر ، فيغلب جانب الحضر ؛ لأنه هو الأصل ، ولأنه حين أصبح مقيما وجب عليه أداء الصوم

في هذا اليوم حقا لله ـ تعالى ـ ، وهو إنما أنشأ السفر باختياره ، فـلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه.[٢]

الرأي الثاني : للمزنـي مـن الشـافعية وهـو المـذهب عنـد الحنابلـة والزيدية والصحيح عند الإباضية.[٣]

فقد ذهبـوا : إلى أن له الفطـر بعد خروجـه ، ومفارقة بيـوت قريته العامرة .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :ـ

أما الكتاب :

فقول الله – تعالى-:﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِـنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ﴾.[٤] فالآية بظاهرها تدل على أن المـرض والسـفر سـببا للرخصـة ،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥١.

(٢) الهداية ٢/ ٣٦٥ ، البحـر الرائـق ٢/ ٣١٢ ، المبسـوط للسرخسـي ٣/ ٦٨ ، حاشـية الطحطاوي ١/ ٤٥١ مغني المحتاج ١/ ٤٣٧ ، كشاف القناع ٢/ ٣١٢.

(٣) حلية العلماء ٣/ ١٤٥ ، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩ ، المبـدع ٣/ ١٦ ، كشـاف القنـاع ٢/ ٣١٢ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٤٦ ، البحـر الزخـار ٣/ ٢٣٢ وما بعدها ، التاج المذهب ١/ ٢٤٩ شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ٣٥٤.

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، فيرخص له الفطر بسبب السفر.

وأما السنة :

فبما روي أن النبي -ﷺ- :(خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال أولئك العصاة ، أولئك العصاة). [٣] فهذا نص صريح في جواز الفطر ، وكراهية الصوم في السفر ؛ لأن وصفه - ﷺ - للذين صاموا في السفر بكونهم عصاه ، دليل على كراهية الصوم فيه .

وأما المعقول :

فإن السفر مبيح للفطر ، فإباحته في أثناء النهار ، كالمرض الطارئ ، فكما أن المرض يبيح الفطر للمريض ، فكذا السفر يبيح الفطر للمسافر. [٤]

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

نوقش استدلالهم بالحديث : بأن الحديث محمول على أنهم قد استضروا بالسفر ، بدليل أنه ورد في لفظ فيه : (فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام) [٥]، ورواه الواقدي وفيه : (وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا) [٦]،

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٢) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة . وقيل : موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة (ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢١٤).

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥.

(٤) المبدع ٣/ ١٦ ، كشاف القناع ٢/ ٣١٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٤٦.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٦.

(٦) نصب الراية ٢/ ٤٦١.

والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه ، دفعا للمعارضة بين الأحاديث ، فإنها صريحة في الصوم في السفر.[١]

الرأي الراجح : بعد عرض المذاهب والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائل ، بوجوب الإتمام هو الأولى بالقبول ؛ لأنه صوم اجتمع فيه جانب الحضر وجانب السفر ، والعبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب حكم الحضر؛ لأنه الأصل ، وهي قاعدة[٢] فقهية فيدخل تحتها ، ولأنه تلبس بالعبادة وهو مقيم ، فيغلب حكم الإقامة ، فيجب عليه الإتمام .

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥١ ، نصب الراية ٢/ ٤٦١.

(٢) المنثور للزركشي ١/ ١٢٣.

المبحث الرابع
المسافر سفر معصية

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز الفطر لمن كان عاصيا بسفره ، وذلك لما يلي :-

١- قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١]، ولا شك أن العاصي بسفره يكون عاديا وباغيا فلا يكون من أهل الرخص .

٢- أن الرخصة إنما شرعت للإعانة توصلا إلى المصلحة ، فلو شرع للعاصي بسفره الرخصة لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا.[٢]

وذهب الحنفية : إلى أنه يجوز للمسافر الفطر ولو كان عاصيا بسفره ، وذلك عملا بإطلاق النصوص وهى :-

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[٣]

وقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾.[٤]

وقول سيدنا علي – كرم الله وجهه- : (جعل رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم).[٥]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٧٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٥ ، المجموع ١/ ٥١٠ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٢/ ٥١.

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٣٩.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٣٢.

فكل هذه النصوص وردت مطلقة ، ولا شك أن تقييدها بسفر الطاعة أو السفر المباح يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، فوجب العمل بعموم هذه النصوص وإطلاقها ، كما أن زيادة قيد (على أن لا يكون عاصيا) نسخ على ما عرف .

ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية.[١]

والذي يبدو: أن قول الجمهور هو الأولى ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٤٦ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١٦ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٢٦٩.

المبحث الخامس

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه : إلى أن الصوم في السفر أفضل للمسافر إذا لم يجهده ولم يضعفه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[(١)] فهو خطاب للجميع من المسافرين والمقيمين ، فلا يخص منه شيء إلا بدليل ، فاقتضى ذلك أن يكون صوم المسافر أفضل له من الإفطار ، ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى ، بل هو مندوب ، لأن جميع النصوص دلت على أن الصوم عزيمة وأن الإفطار رخصة ، ولا شك أن العزيمة أفضل من الرخصة كما هو مقرر في الأصول.[(٢)]

هذا : وقد قيَّد الحدادي صاحب الجوهرة النيرة : أفضلية الصوم في السفر بما إذا لم تكن عامة الرفقة في السفر مفطرة ، فإذا كانت مفطرة فالفطر أفضل من باب مشاركة الجماعة ، مع العلم بأن جميع الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم.[(٣)]

الرأي الثاني: وذهب الحنابلة في المذهب والظاهرية : إلى أن الأفضل للمسافر الفطر ويكره له الصوم ، سواء أوجد مشقة في السفر أم لم يجد .

واستدلوا على ذلك : بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (ليس من البر الصوم في السفر).[(٤)] ففيه دلالة على أن الفطر أفضل للمسافر[(٥)]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣ ، البحر الرائق ٢/ ٣٠٤ ، المنتقى للباجي ٢/ ٤٨ وما بعدها ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧١ ، أسنى المطالب ١/ ٤٢٣ ، مغني المحتاج ١/ ٢٧١.

(٣) الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦٨٧ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٨٦.

(٥) المبدع ٣/ ١٥ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٧ ، كشاف القناع ٢/ ٣١١ ، المغني ٣/ ٤٣ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٨٩.

أجيب عن ذلك : بأن هـذا الحديث محمول على من ضره الصـوم في السفر. [١]

والذي يبدو: أن ما ذهـب إليـه الجمهـور مـن القـول بـأن الأفضـل للمسافر الصيام هو الأولى بـالقبول عمـلا بـإطلاق النصـوص الـتي أمـرت بالصيام دون تفريق بين مقيم ومسافر .

---

(١) عون المعبود٧/ ٣١.

المبحث السادس
كيف يفطر المسافر بالطائرة ؟

من المعلوم شرعا أن إفطار الصائم يكون عند غروب الشمس ، لكن إذا حدث وكان الشخص الصائم مسافرا بالطائرة ، فاطَّلع عن طريق الساعة، أو أخبره شخص عبر الهاتف من بلد قريبة منه أنه حان وقت الإفطار ، إلا أنه وبسبب الارتفاع ما زال يرى الشمس ففي هذه الحالة لا يجوز له الفطر حتى تغرب الشمس ، وذلك مصداقا لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.[1] ، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه طالما أنه ما يزال يرى الشمس ساطعَة لم تغرب ، حيث إن ليل ركاب الطائرة يبدأ حين تغيب الشمس ، بخلاف ما لو أفطر ببلده ثم أقلعت الطائرة به بعد الإفطار ثم رأى الشمس فلا شيء عليه، لأنه في هذه الحالة تابع للبلد الذي أفطر بها وهي التي أقلعت منها الطائرة وقد انتهى النهار وهو فيها فلا شيء عليه لو رأى النهار ببلد أخرى فهو على إفطاره.[2]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ١٧٨ ، د/ عجيل جاسم النشمي ، مجلة العالمية ، رمضان ١٤٢٧ هـ - أكتوبر ٢٠٠٦ م ، العدد (١٩٨) ، السنة الثامنة عشر.

الفصل الخامس
مسائل مستحدثة في الصيام

وفيه عشرون مبحثا :-

المبحث الأول
من اشتبه عليه رمضان

إذا اشتبه شهر رمضان على الشخص بأن كان مأسوراً أو معتقلا في ظلمة دائمة لا يعرف الأيام ولا الليل من النهار فتحرى وصام شهرا عن رمضان ، فإن وافق شهر رمضان جاز لأنه أدى ما عليه ، وإن لم يوافق شهر رمضان ، فإن تقدم صومه على شهر رمضان لم يجز ، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه ، وإن تأخر صومه عن شهر رمضان جاز ، وعند الحنفية إن وافق شهر شوال يجوز مع مراعاة موافقة الشهرين في عدد الأيام وتعيين النية ووجودها من الليل. (١)

أما إذا اشتبه عليه الليل والنهار في رمضان ، فقد نقل الإمام النووي فيه ثلاثة أوجه :-

أحدها : يصوم ويقضي ، لأنه عذر نادر .

الثاني : لا يصوم ، لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت .

الثالث : يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد وهو الراجح. (٢)

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٨٦ ، المدونة الكبرى ١/ ٢٧٥ ، المجموع ٦/ ٢٩٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٠٠.

المبحث الثاني
الأخلاط الخارجة من الفم أو الجوف

لو خرج من بين أسنان الصائم دم فدخل حلقه أو ابتلعه فإن كانت الغلبة للدم فسد الصوم ، وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وإن كانت الغلبة للبذاق فلا شيء عليه ، وإن كانا سواء :-

فالقياس : أنه لا يفسد الصوم . والاستحسان : أنه يفسد احتياطا .

وكذا : لو أخرج البذاق من فمه ، ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذا : إذا ابتلع بذاق غيره كلعاب حبيبه أو صديقه ، لأن هذا مما يعاف عنه ، وهذا كله إذا لم يتعمد فعل ذلك.[1]

ومن هنا : يعلم حكم من خلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو كان نائما فيجب عليه القضاء إلا إذا كان لا يمكن التحرز عنه فيكون حكمه حكم القيء الذي عاد بنفسه.[2]

المبحث الثالث
الإفطار تحت التهديد

يحرم على الصائم في نهار رمضان أن يأكل أو يشرب متعمداً ، لما فيه من انتهاك لحرمة الشهر الكريم ، وأن من فعل ذلك طائعا مختاراً فعليه القضاء والكفارة ، لكن إذا وقع الشخص تحت تأثير التهديد والإكراه فأجبر على الأكل والشرب في نهار رمضان ، فهل يبطل صومه أولا ، وهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط ؟ للفقهاء في ذلك تفصيل على النحو التالي:-

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٩ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٦.

الرأي الأول: عند الحنفية والمالكية : إذا وقع الشخص تحت تأثير التهديد والإكراه فأجبر على الأكل والشرب في نهار رمضان فعليه القضاء ولا كفارة عليه . ولهم في ذلك تفصيل على النحو التالي :-

فيرى الحنفية : أن الصائم إذا هَدَّده شخص بالقتل ونحوه إذا لم يفطر في نهار رمضان ، وكان الصائم صحيحا مقيما فله أن يفطر والأفضل الصوم ، حتى إنه لو امتنع من الإفطار حتى قتل فإنه يثاب على ذلك ، لأن الواجب وهو الصوم ثابت في حقه حالة التهديد والإكراه.

أما إذا كان الصائم مريضا أو مسافراً ، فالتهديد والإكراه بذلك صحيح مبيح للفطر في حقهما بل موجب لذلك ، والأفضل لهما الإفطار بل يجب عليهما ذلك ، حتى إنهما لو امتنعا من ذلك فقتلهما القائم بعملية التهديد أثما، لأن الواجب وهو الصوم مع رخصة الترك كان ثابتا في حقهما قبل التهديد والإكراه ، فلا بد وأن يكون للتهديد والإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله.

وكذا : لو أوجر الشخص في حلقه تحت التهديد والإكراه أو وهو نائم ، أفطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، إلا إذا كان طائعا فعليه القضاء والكفارة. (١)

ويرى المالكية : أنه لا كفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان تحت تأثير التهديد والإكراه وهو الأظهر ، يستوي في ذلك القائم بعملية التهديد والواقع عليه التهديد. (٢)

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨ ، ١٤١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧ ، ٤٠١.

(٢) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي١/ ٥١٥.

وفي قول عندهم : أن على القائم بالتهديد وهو المكِره القضاء والكفارة ، أما الشخص الواقع عليه التهديد فعليه القضاء فقط.(١)

جاء في المدونة : (قلت أرأيت إن أُكره الصائم فَصُبَّ في حلقه الماء أو شيء وكان نائما ، أيكون عليه القضاء والكفارة ؟ فقال : عليه القضاء ولا كفارة عليه.(٢)

الرأي الثاني : عند الشافعية : الشخص الواقع تحت تأثير التهديد والإكراه إن أكل أو شرب بنفسه مكرَها في نهار رمضان ، ففي المذهب قولان على النحو التالي :-

أحدهما : وهو الأصح أنه لا يبطل الصوم ، لأنه بالتهديد والإكراه سقط أثر فعله ، ولأنه مخاطب بالأكل والشرب ، لدفع ضرر التهديد والإكراه عن نفسه.

الثاني : يبطل الصوم ، لأنه فَعَل ما ينافي الصوم لدفع الضرر ، وهو ذاكر الصوم ، فيبطل صومه وعليه الكفارة.(٣)

الرأي الثالث : عند الحنابلة : الشخص الواقع تحت تأثير التهديد والإكراه إذا أجبر على الأكل أو الشرب في نهار رمضان ، فإنه لا يفطر ، سواء أفعل ذلك بنفسه ، أم فعله غيره به بأن صُب في حلقه مكرها أو نائما ، وذلك لعموم قول النبي -ﷺ- : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).(٤)(٥)

وفي قول عندهم : إن من فعل ذلك بنفسه كالمريض فإنه يفطر ، أما إن فعله غيره به فإنه لا يفطر.(٦)

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٧٨.
(٣) المجموع ٦/ ٣٥٣ وما بعدها ، أسنى المطالب ١/ ٤١٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٢.
(٤) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨٤.
(٥) الفروع ٣/ ٤٠ ، الإنصاف ٣/ ٣٠٤ ، مطالب أولى النهي ٢/ ١٩٣.
(٦) الفروع ٣/ ٤٠ ، الإنصاف ٣/ ٣٠٤.

المبحث الرابع
الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

هناك على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزء يسيرا ، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزء يسيرا ، وهناك جهات يستمر فيها الليل نصف العام ، ويستمر النهار النصف الآخر من العام وجهات أخرى على العكس من ذلك :

ففي هذه الحالات : على المسلمين في هذه الجهات أن يصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل بها التشريع الإسلامي وهي مكة والمدينة معيارا لصومهم ، فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ صومهم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم من الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا ، وذلك إتباعا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم ، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم ، بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ﴾[1]، وقوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.[2][3]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦.

(٣) فتاوى الأزهر ١/١٠٨.

المبحث الخامس
الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول
الأكل والشرب والجماع متعمداً في نهار رمضان

بالنسبة للجماع :

عند الجمهور : من جامع في نهار رمضان عامدا مختارا فعليه القضاء والكفارة أنزل أم لم ينزل والرجل والمرأة في ذلك سواء ، وعن أحمد : يلزم الزوج كفارة واحدة عنه وعن زوجته وهو رأي ضعيف .

بالنسبة للأكل والشرب وغيرهما :

عند الحنفية والمالكية: من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وذلك لما روي : (أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر ، فقال نعم ، فقال : أعتق رقبة) ، ولقول علي ـ كرم الله وجهه ـ : (إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع) ، ولأنه بفطره في نهار رمضان عامدا قد انتهك حرمة الشهر فكان كالفطر بالجماع في وجوب الكفارة .

وعند الشافعية والحنابلة : لا كفارة على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان ، حيث وردت الكفارة في حديث الأعرابي الذي واقع امرأته عن الجماع وما عدا الجماع ليس في معناه .[1]

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٣٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٧١ ، الفواكه الدواني ١/ ٣١٤ ، المجموع ٦/ ٣٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٤ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣.

المطلب الثاني
الأكل والشرب والجماع ناسيا في نهار رمضان

بالنسبة للجماع ناسيا :

ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والحسن البصري ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر : إلى أن من جامع ناسيا لم يفسد صومه وعليه أن يتم يومه صائما ، وذلك بقياس الجماع على الأكل والشرب ناسيا ، وحيث إن الأكل والشرب ناسيا لا يفسد الصوم فكذا الجماع .(١)

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في ظاهر المذهب : إلى أن من جامع ناسيا فسد صومه ، وعليه القضاء فقط عند المالكية والقضاء والكفارة عند الحنابلة .(٢)

وبالنسبة للأكل والشرب ناسيا :

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا يفسد الصوم لا فرضا ولا نفلا ، والدليل على ذلك ما يلي :-

من السنة :

ما روي عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ : (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).(٣)

قال الطيبي : قوله ـ ﷺ ـ : (إنما) في الحديث تفيد الحصر ، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ .

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٢٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٧١ ، المجموع ٦/ ٣٥٢ وما بعدها ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٥ ، الفواكه الدواني ١/ ٣١٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٨١ ، صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩.

ففي الحديث دلالة على أن هذا النسيان من الله ـ تعالى ـ وهو من لطف الله في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم .

وقال الخطابي : إن النسيان ضرورة والأفعال مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها.[١]

وقال النووي : في الحديث دلالة لمذهب الأكثرية أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر .[٢]

ومن المعقول :ـ

إن النسيان من الأمور الغالبة للإنسان ، فلو كان النسيان مفطراً له لوقع في الحرج والضيق ولا شك أن ذلك مرفوع بالنص .[٣]

وذهب المالكية : إلى أن من أفطر بالأكل أو الشرب ناسيا يتم يومه وعليه قضاء يوما مكانه ، وذلك لما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .[٤]فالمرفوع هو الإثم ولا كفارة ، لأنها ارتفعت بارتفاع الإثم.[٥]

هذا : وعلى المُجامع ناسيا أن ينزع فور تذكره ، وكذلك إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ، وإن أنزل بعد النزع لا يفسد صومه ، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

---

(١) عون المعبود ٧/ ٣٣ ، فيض القدير ٦/ ٢٣٢.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٢٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٧١ ، المجموع ٦/ ٣٥٢ وما بعدها ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٥٦.

(٤) سبق تخريجه صـ من البحث.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٦ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣١٢.

وقال زفر : يفسد صومه ولو نزع وعليه القضاء ، حيث حصل له جزء من الجماع وهو صائم وهو يكفي لفساد الصوم .

وأيضا : من جامع امرأته وهي نائمة ولم تنتبه أو كانت مجنونة فجامعها زوجها فسد صومها خلافا لزفر .[١]

المبحث السادس
الاحتلام في نهار رمضان

اتفق الفقهاء : أنه إذا نام الصائم في نهار رمضان فاحتلم فأنزل لم يفسد صومه ، وذلك لقول النبي ـ ﷺ ـ : (ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، و الاحتلام)[٢]، ولأن فيه حرجا ، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم وهو غير ممكن ، ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة .[٣]

المبحث السابع
الاستمناء في نهار رمضان

عند الجمهور من الفقهاء : إذا استمنى الصائم بالكف أو بأي وسيلة تؤدي إلى إنزال المني عن شهوة ولذة في نهار رمضان وهو ما يسمى بالعادة السرية ، فإنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء فقط ، لأنه وجد الجماع معنى

---

(١)العناية على الهداية ٢/ ٣٢٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩١.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٩٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢/ ٩١ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٨ ، الأم ٢/ ١٠٧ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٢١ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٣٧.

وهو قضاء الشهوة ، وهو قول عامة المشايخ وهو المختار ، وإذا لم ينزل المني لم يفسد صومه.[١]

وفي المعتمد عند المالكية وهو رواية عن أحمد : أن عليه القضاء والكفارة .[٢]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (أن الاستمناء في رمضان وغيره حرام ، لا يجوز فعله ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾.[٣][٤]

وفي قول لبعض المشايخ وهو قول أبي بكر الاسكاف وأبي القاسم : أن من استمنى بالكف حتى أنزل لم يفطر ، لعدم وجود الجماع صورة ومعنى، حيث إن معنى الجماع يعتمد المباشرة ولم يوجد .[٥]

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء فقط على من أنزل عن طريق العادة السرية والاستمناء، وذلك لوجود معنى الجماع وحصول اللذة بذلك.

---

(١) العناية على الهداية٢/ ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٣ وما بعدها ، المجموع ٦/ ٣٥٠ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٢١ ، شرائع الإسلام ١/ ١٧١.

(٢) شرح مختصر خليل السابق ، المغني السابق.

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٥ ، ٦ ، ٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣٢٩ ، فتوى رقم : (٢١٩٢).

(٥) العناية على الهداية٢/ ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩.

المبحث الثامن
الإنزال تحت تأثير النظر والفكر

عند الحنفية والشافعية : من نظر إلى امرأة أو فكّر في نفسه وهو صائم فأنزل ، فصومه تام ولا قضاء عليه ولا كفارة طالما أنه لم يمسها ؛ لأن النظر كالتفكر ، فإنه لو تفكر في جمال امرأة فأنزل لم يفسد صومه ، فكذلك إذا نظر إليها ، حيث لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى ، لعدم الاستمتاع بالنساء ، فأشبه الاحتلام .[١]

وعند المالكية : يفسد الصوم وعليه القضاء فإن استدام النظر والفكر فعليه القضاء والكفارة.[٢]

وعند الحنابلة : إذا نظر فأنزل فسد صومه ، لأنه أنزل بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز عنه، أما التفكير فلا شيء فيه، لأنه لا يمكن التحرز عنه.[٣]

أما من أمذى فلا شيء فيه، حيث لا نص فيه ولا يجوز قياسه على المني .

المبحث التاسع
من أرهقه الجوع المفرط أو العطش الشديد

إذا أرهق الصائم الجوع المفرط أو العطش الشديد ، فله أن يفطر ويقضي ، وذلك لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩١ ، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤ ، التاج والإكليل ٢/ ٤٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١.

رَحِيماً﴾[١]، وقوله : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢] وعليه القضاء وذلك بشرطين :-

الأول : أن يخاف على نفسه الهلاك بغلبة الظن ، وذلك بوجود أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور لا بمجرد الوهم .

الثاني : ألا يكون ذلك بإتعاب نفسه ، إذ لو كان به تلزمه الكفارة . وقيل: لا تلزمه.[٣]

المبحث العاشر

من غلبه القيء وهو صائم

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا غلب القيء على الصائم لم يفطر ، سواء في ذلك ما إذا كان القيء قليلا أم كثيرا ، طالما أنه عن غير قصد ، وذلك لما يلي:-

١- قول النبي ـ ﷺ ـ (من قاء فلا قضاء عليه) ، فالحديث واضح الدلالة في أن القيء لا يفطر الصائم ، حيث جاء في رواية أخرى : (لا يفطر من قاء).[٤]

٢- ولأن غلبة القيء أمر لا يمكن التحرز عنه ، ولأن الأصل عدم فساد الصوم ، لأنه شيء خارج ، وفساد الصوم متعلق بالداخل إلى الجوف.[٥]

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١ وما بعدها ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٦١ ، المجموع ٦/ ٢٦٢ ، المحلى بالآثار ٤/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٢٠ بلفظ (لا يفطر من قاء).

(٥) العناية على الهداية ٢/ ٣٣٤ وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢ ، المدونة الكبرى ١/ ٢٧١ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٨ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٩ ، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥.

عودة القيء إلى الجوف :

عند الحنفية : إذا قاء الصائم ثم عاد القيء إلى جوفه ، فإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد صومه بلا خلاف .أما إن كان القيء ملء الفم :

فعند أبي يوسف : يفسد الصوم ، حيث وجد المفسد وهو دخول القيء إلى الجوف بعد خروجه ، لأن القيء ملء الفم له حكم الخروج .

وعند محمد : لا يفسد الصوم ، لأن عودة القيء إلى الجوف ليس من صنع الصائم بل هو صنع الله ، فأشبه ذرع القيء وهو غير مفسد فكذا عودته .

وقول محمد هو الصحيح ، لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عودته فكان عفوا.[١]

وعند المالكية : لو عاد القيء إلى الجوف عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا يفسد الصوم ويلزم القضاء.[٢]

وعند الحنابلة : لو عاد القيء بنفسه ، لا يفطر لأنه كالمكره ، ولو أعاده الصائم أفطر كما لو بلعه بعد انفصاله.[٣]

أما إن استقاء الصائم بصنع نفسه ، أي تعمد القيء ، فإنه يفسد صومه ، لأنه من فعل نفسه ، فأشبه ما لو بلعه بعد انفصاله.

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٣٤ وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٠ ، منح الجليل ٢/ ١٣٣.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٢١ ، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥.

المبحث الحادي عشر
الصائم إذا ابتلع ما بين أسنانه

عند المالكية والشافعية وأحمد : من ابتلع ما بين أسنانه عمدا أفطر ، لأنه ابتلع ما يمكن الاحتراز عنه ولا تدعوا الحاجة إليه ، فبطل صومه كما لو أخرج ما بين أسنانه بيده ثم ابتلعه. (١)

وعند الحنفية : إذا ابتلع الشخص ما بين أسنانه وهو صائم ، فإن كان ما بين أسنانه قدر الحمصة فسد صومه ، لأن بقا ء هذا القدر بين أسنانه غير معتاد فيصير كثيرا فيمكنه التحرز عنه ، فلا يلحق ببلع الريق ولا يشبه الناسي ، وإن كان دون الحمصة فلا يفسد صومه ، لأنه شيء يسير يبقى بين الأسنان عادة لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا إذا تسحر الصائم بالسويق ، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو ، فأشبه بلع الريق ، والناسي وحيث إن بلع الريق وأكل أو شرب الناسي لا يفطره فكذا هنا. (٢)

إذا فسد الصوم هل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط :-

في ذلك خلاف بين أبي يوسف وزفر على النحو التالي:-

عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد: عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه أكل ما لا يؤكل عادة ، إذ لا يقصد به الغذاء ولا الدواء ، فضلا عن أنه يعافه الطبع أي يكرهه.

وعند زفر : عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه أكل ما هو مأكول في نفسه ، حيث إنه طعام متغير فأشبه اللحم المنتن. (٣)

---

(١) المنتقى للباجي ٢/ ٥٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩ ، المجموع ٦/ ٣٤١.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٣٣ وما بعدها ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠ ، المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢.

(٣) المصادر السابقة .

هذا إذا ابتلع ما بين أسنانه مباشرة ولم يخرجه .

أما إذا أخرج ما بين أسنانه من طعام بيده ثم أكله ، فإنه يفسد صومه بالإجماع لا فرق في ذلك بين القليل والكثير لتعمده فعل ذلك .

فقد روي عن محمد : أن الصائم لو ابتلع سمسمه من بين أسنانه لا يفسد صومه ، ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ، ولو مضغها لا يفسد ، لأنها تتلاشى ولا تصل إلى حلقه. (١)

والمعنى : أنه إذا أدخل الصائم قدر السمسمة في حلقه فابتلعها فسد صومه ، حيث وجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه وعليه الكفارة في المختار ، لأنها من جنس ما يتغذى به ، أما إذا كان ذلك القدر باقيا بين أسنانه فابتلعه لم يفسد صومه ، حيث لم يوجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه. (٢)

المبحث الثاني عشر
القطرة وغسول الأذن

الرأي الأول : للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب : فقد ذهبوا إلى أن وضع القطرة في الأذن إذا كانت تحتوي على الدواء أو الدهن أو الماء فسد الصوم ، لأن فيه صلاحا لجزء من البدن ، فوجد إفساد الصوم معنى ، ولأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين والواصل إليه يغذيه فيفسد الصوم . (٣)

---

(١) تبيين الحقائق١/ ٣٢٥ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢ ، حاشية الشرنبلالي على درر الأحكام ١/ ٢٠٧.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٤١ ، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢ ، مواهب الجليل ٢/ ١٣٢ ، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٥ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٦ ، المجموع ٦/ ٣٣٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١.

واختلف الحنفية : في وضع القطرة في الأذن إذا كانت ماء على النحو التالي :-

اختار الشيخ المرغيناني : عدم الإفطار بتقطير الماء في الأذن مطلقا ، سواء أدخل الماء بنفسه أم أدخله هو ، وهو ما صححه غيره ، لأن الماء يضر بالدماغ ، فانعدم الإفساد صورة ومعنى .

وفرق الإمام قاضي خان : بين الإدخال عن قصد وتعمد وبين الدخول بغير قصد ، فإن كان الإدخال عن قصد وتعمد فسد به الصوم ، وإن كان عن غير قصد لم يفسد به الصوم.[1]

الرأي الثاني : للشافعية في وجه : أن القطرة في الأذن لا تفطر ، حيث إنه لا منفذ من الأذن للدماغ ، وإنما يتم الوصول إليه عبر المسام كالكحل ، وقياسا على ما لودهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا عبرة بالداخل عبر المسام ، وصحح هذا الرأي الغزالي.[2]

هذا: وينطبق نفس الخلاف السابق في عملية غسول الأذن في نهار رمضان من حيث الإفطار وعدمه .

والذي يبدو لي: أن العبرة في ذلك بوصول المفطر إلى الجوف فإن وصل أفطر وإن لم يصل لا يفطر وأن الذي يستطيع أن يقرر ذلك هم الأطباء من ذوي الخبرة .

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٤١ ، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٣٣٧.

المبحث الثالث عشر
الاكتحال والادهان

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والشيخ ابن تيمية : إلى أنه إذا اكتحل الصائم أو قام بدهن بشرته بالكريمات أو المرطبات ونحوها فإنه لا يفطر حتى وإن وجد طعم هذه الأشياء في حلقه ، لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق ، ولأن الداخل إلى الجسم عن طريق المسام الغير نافذة لا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد أثر برودته في جوفه ، ولأنه في الاكتحال لا يوجد منفذ بين الدماغ والعين ، وعملية الدموع التي تخرج من العين إنما تخرج عن طريق الترشيح.(١)

الرأي الثاني : وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه إذا اكتحل الصائم بما يصل طعمه إلى حلقه بأن كان يتحلل فسد صومه ، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه : (أمر بالإثمد(٢) المروِّح عند النوم، وقال ليتقه الصائم).(٣)

٢- ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد فأشبه الواصل من الأنف فيفسد الصوم.(٤)

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٣١ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٢٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٢ ، المجموع ٦/ ٣٨٧ ، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٢) الإثمد : بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود ، ويقال : إنه مُعَرَّب ، وقال ابن البيطار: هو الكحل الأصفهاني ، ويؤيده قول بعضهم : ومصادره بالمشرق . ينظر : المصباح المنير صـ ٨٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣١٠.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٢٦٩ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ ، بلغة السالك ١/ ٦٩٨ وما بعدها ، الإنصاف ٣/ ٢٩٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١.

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١- إن الحديث الذي استدلوا به قال فيه يحي بن معين هو حديث منكر ، فهذا الحديث لا يصح للاستدلال على كراهية الكحل للصائم وليس في كراهيته حديث صحيح.(١)

٢- كما أن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام ، فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في حلقه ومع ذلك لا يفطر.(٢)

هذا وينطبق نفس الخلاف على وضع القطرة في العين .

أقوال المعاصرين :

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في قطرة العين فقالت : (إنها – أي قطرة العين- تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء).(٣)

كما أفتت في الكحل والدهن فقالت : (من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه ، وكذا دهن الرأس في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه).(٤)

وقد أفتى الإمام ابن عثيمين فقال: إنه ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمِّله أو لا يجمله ، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه ، أو في الظهر ، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره.(٥)

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٤٨.

(٢) سبل السلام ١/ ٥٧٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣١٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣٢٢ ، فتوى رقم (٤٢٢٠).

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن عثيمين ١٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

وعليه : فإن كل ما يلصق على الجسم من الخارج كالمراهم والكريمات واللصقات الطبية لا تفطر الصائم ، لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما.

دخول الدمع أو العَرَق حلق الصائم .

إذا دخل الدمع أو العرق حلق الصائم ، فإنه لا يخلو إما أن يكون قليلا أو كثيرا ، فإن كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه ، لأنه لا يمكن التحرز من ذلك ، وإن كان كثيرا ، فإن وجد ملوحته في فمه فسد صومه. (١)

وقال الكمال بن الهمام : إن هذا القول فيه نظر ، لأن القطرة يجد الإنسان ملوحتها في حلقه فلا عبرة بالقلة أو الكثرة ، إنما العبرة بوجود الملوحة للشخص سليم الحواس ، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر. (٢)

وكذا : الخياط الذي يستعمل في صنعته خيطا مصبوغا ،إذا كان يبلُّه بريقه ويبلع ريقه ، ففي هذه الحالة إن تغير ريقه وصار مثل الصبغة بأن أحس بطعم الصبغة في حلقه فسد صومه. (٣)

دخول ماء الثلج والمطر حلق الصائم .

لو دخل ماء المطر أو الثلج حلق الصائم ، بأن تثاءب فرفع رأسه ولم يضع يده على حلقه فدخله ماء المطر أو الثلج في حلقه ، فقد اختلف مشايخ الحنفية في ذلك على النحو التالي :-

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣١.

قال عامة المشايخ : إن ماء المطر والثلج إذا دخل حلق الصائم فسد الصوم وهو الصحيح ، لحصول المفطر معنى ، ولأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك، بأن يأوي إلى خيمة أو سقف يستظل به من المطر ، أو يغلق فمه ، اللهم إلا إذا كان مسافرا سائرا على قدميه ولم يمكنه التحرز من ذلك لم يفسد صومه.[١]

وفي قول : إذا دخل ماء المطر حلق الصائم فسد صومه ، أما الثلج فإنه لا يفسد الصوم ، وفي قول : عكس ذلك .

وجاء في فتح القدير : (ولو دخل فمه المطر فابتلعه لزمته الكفارة).[٢]

المبحث الرابع عشر
استعمال الصائم معجون الأسنان

يقول الشيخ حسن مأمون : إن استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان إن أمكن التحرز بحيث لا يتسرب شيء منه إلى الجوف والمعدة فإنه لا يفسد الصوم ، وهو في هذه الحالة كغسل الفم بالصابون لا شيء فيه ، أما إذا كانت مادته النفاذة تسري إلى الجوف حتى مع التحرز في استعماله ، فإنه يكون مفسدا للصوم ، وللخروج من ذلك يمكن استعماله بعد الإفطار إلى وقت السحور.[٣]

وقيل : يكره استعمال معجون الأسنان مطلقا مع أنه يعد آلة التسويك في عصرنا هذا ، لما فيه من تعريض الصيام للخطر ؛ لاحتمال دخول

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٣٢ ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٣ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٣٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٥.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

(٣) الشيخ حسن مأمون ، فتاوى الأزهر ١/ ١١٦.

شيء من محلول المعجون مع الريق إلى الجوف ، لأنه يكره ذوق الطعام بدون حاجة فالمعجون يكره من باب أولى ، لأنه أبلغ من الذوق.[١]

وضع الرُّوج على الشفاه في نهار رمضان :

وأيضا : وضع الرُّوج على شفاه السيدات في نهار شهر رمضان بمجرده لا يوجب فساد الصوم ، إلا إذا تحلل منه شيء مع اللعاب ودخل إلى الجوف ، فإنه يكون مفسدا للصوم في هذه الحالة لوصوله إلى الجوف ، وينبغي للمرأة التحرز من ذلك حتى لا تعرِّض صومها للفساد.

المبحث الخامس عشر
شم الصائم للروائح وغيرها

إن الأشياء التي لا يمكن التحرز عنها إذا دخلت جوف الصائم بدون قصد ولا تعمد فإنها لا تفسد صومه .

وعليه : فلو دخل حلق الصائم شيئا من غبار الطريق أو دخان المصانع والحطب ، وغيرها من سائر الأبخرة والأدخنة .

فعند الحنفية :

في الاستحسان : لا يفسد صومه ، لأن هذا لا يمكن الامتناع والتحرز عنه ، لأن التنفس أمر لابد منه للصائم والتكليف بحسب الوسع ، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٢]، ولأنه يشبه البلل الذي يبقى في فمه بعد المضمضة .

وعليه : فالذي يعمل في مجال الصيدلة إذ أحس بطعم الأدوية في حلقه أو برائحتها فإنه لا يفطر ، كما أن الدخان الذي يصل إلى جوف الصائم

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ ٤٢٣.

(٢) سورة البقرة : من الآية٢٨٦.

من شارب السيجارة أو الشيشة الذي يجلس بجواره وهو ما يسمى بالتدخين السلبي فانه غير مفطر ، بخلاف المدخن لنفس السيجارة أو الشيشة فإنه يفسد صومه، لأنه تنفصل عن الدخان ذرات صغيرة تصل إلى جوفه .

وفي القيـاس : أن من دخل إلى حلقه شيء مـن ذلـك فإنـه يفطـر؛ لوصول الشيء المفـطر إلى جوفه وإن كان لا يتغـذى به كالتـراب والحصى ونحو ذلك .

أما لو أدخل الدخان بأي صـورة كـان الإدخـال ، أو تبخـر ببخـور فاشتمه ، سواء أكان عودا أم عنبرا أم غيرهما وهو ذاكرا لصومه ، فإنه يفطر ، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر إلى جوفه.

هـذا : ولا يتوهم أن ذلك مثل شم الورد أو الأزهار أو ماء المسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك ، وبين جوهر دخـان وصـل إلى جوف الصائم بفعله. (١)

وكذا : استعمال الطيب السائل لا يفطر الصائم ، إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه. (٢)

وعند المالكية : يكره للصائم شم الهواء الذي فيه طيب وريحان ونحوه مما فيه رائحة الورد والدخان ، وفي البخور ودخان الطعام إن تعمد استنشاقه فسد صومه ، وإن دخل حلقه عن غير قصد فلا شيء عليه. (٣)

---

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٢٠٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ ٤٠٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣٢٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٩ وما بعدها.

وعند الشافعية : يكره للصائم نهارا شم الريَّاحين : وهو ما له رائحة طيبة كالمسك والورد والنرجس والريحان ، لأنه من الترفُّه وحتى لا يصل أثره إلى الدماغ. (١)

وعند الحنابلة : يكره للصائم نهارا شم الطيب المسحوق ، خشية أن يؤدي استنشاقه إلى جذبه إلى جوفه ، أما غير المسحوق كالورد وقِطَع العنبر والمسك فلا يكره له ذلك. (٢)

المبحث السادس عشر
العلاج بالاستنشاق

بالنسبة لمرضى الربو والحساسية الصدرية الذين يقومون باستخدام الجهاز المعروف ببخاخ الربو : وهو عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو بها دواء سائل مصحوب بهواء مضغوط بغاز خامل يدفع الدواء من خلال جرعات هوائية يجذبها المريض عن طريق الفم ، فيعمل كموسِّع قصبي تعود معه عملية التنفس لحالتها الطبيعية ، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أثر استخدام هذا الجهاز على الصيام على النحو التالي :-

القول الأول: وهو الذي عليه الفتوى واختاره جماعة من أهل العلم المعاصرين :

أن هذا البخاخ الذي يستعمله مريض الربو أثناء الصيام يعتبر مفطِّرًا للصائم ، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- عموم مفهوم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾(٣) أي : فإذا تبين لكم ذلك فلا تأكلوا ولا تشربوا شيئًا.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٩ ، شرح البهجة ٢/ ٢٢١.
(٢) المبدع ٣/ ٤١ ، كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ ، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٣.
(٣) سورة البقرة : من الآية١٨٧.

٢- قول النبي ـ ﷺ ـ للقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ : (وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)[١]، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسدٌ لصومه[٢]، وإلا لما كان للنهي معنى مع أمره بها في غير الصوم ، فكذلك كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختيارًا يفسد الصوم ؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة .

٣- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :(إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج).[٣]

كما أن معنى الصوم هو الإمساك ، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف ، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور ، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر ، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء ، وإلا لم يكن علاجاً ؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره .

ويتأيد هذا بما جاء في كتب الفقهاء :

فقد جاء في كتب الحنفية ما نصه : (وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى أذنه أو إلى الدماغ فسد صومه).[٤]

وقال ابن نجيم : (والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولا أو لا).[٥][٦]

---

(١) صحيح ابن حبان ٣/ ٣٦٨ ، سنن الترمذي٣/ ١٥٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/ ٢٧٩.

(٦) موقع دار الإفتاء المصرية ، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء١/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

القول الثاني : وهو للجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن عثيمين: أن البخاخ الذي يستخدمه مريض الربو لا يفسد الصوم[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- إن المادة المستخدمة في جهاز بخاخ الربو ليس أكلا ولا شربًا ولا في معناهما ، وبالتالي فلا يحصل به الفطر.

٢- أجيب عن ذلك : بأن المادة المستعملة داخل البخاخ وإن لم تكن أكلا ولا شربًا في العادة ، فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات ، فالعبرة بدخول الجرم للجوف اختيارًا.

٣- إنه لا يمكن القطع بكون المادة المستعملة من البخاخ تدخل إلى المعدة فقد تدخل وقد لا تدخل ومع التردد يحصل الشك واليقين و الصوم لا يزول بالشك وهو التردد بين الدخول وعدمه .

أجيب عن ذلك : بأنه قد ثبت طبيا أن الدواء المستعمل من البخاخ يصل إلى المعدة ، حيث يقول الدكتور / محمد جبر الألفي : إن بخاخ الربو يفسد الصوم ، حيث يحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية وماء وأوكسجين ، وقال : قد أكد لي عدد من الأطباء والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين ، فالرأي : أن استعماله يفسد الصوم.[٢]

---

(١) جريدة الوطن السعودية العدد (٢٥٥٥) السنة السابعة الجمعة ١٦ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٧م ، نقاش علمي وفقهي حول التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام ، الدكتور يوسف الشبيلي العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام.

(٢)موقع المسلم ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ، للدكتور محمد جبر الألفي ١/٩/١٤٢٤هـ.

١- إن استعمال بخاخ الربو لا يشبه الأكل والشرب بل يشبه سحب الدم للتحليل والحُقَن غير المغذية.

أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن بخاخ الربو يختلف عن سحب الدم ، لأن المادة المستعملة من البخاخ تدخل إلى الجوف ، وسحب الدم يخرج من الجسم ، والفطر يكون مما دخل الجسم وليس مما خرج.

وكذلك : فإن هناك فرقًا بين البخاخ وبين الحُقَن غير المغذية ، حيث إن الحقن لا تصل إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف ، فأشبهت ما لو اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر ، لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ؛ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في بطنه لا يفسد صومه. (١)

هذا ويرى الشيخ/ أحمد هريدي : أنه إذا كان الدواء الذي يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل شيء منه إلى الجوف فلا يفسد الصوم ، وفي حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء فإن كان مرضه مزمن فعليه الفدية. (٢)

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٦ وما بعدها.

(٢) الشيخ أحمد هريدي ، فتاوى الأزهر ١/ ١٢١ ، فتاوى معاصرة ١/ ٢٧ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ٤٠٩.

ويرى الدكتور / يوسف الشبيلي : أن الأدوية الخاصة بمرضى الربو عن طريق الاستنشاق فيها ما يفطر وفيها ما لا يفطر.[١]

هل يشترط في الإفطار دخول المفطر من المخارق الأصلية ؟

عند أبي حنيفة : لم يعتبر المخارق الأصلية ، فالدواء اليابس إذا وضع على الجرح العميق كالجائفة أو الآمة إذا كان يابسا فإنه لا يفسد الصوم ، لأنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ، فإن علم أنه وصل فسد الصوم ، أما الدواء الرطب فإنه يفسد الصوم ، لأن الظاهر وصوله لوجود المنفذ إلى الجوف ، فيبنى الحكم على الظاهر .

وعند الصاحبين : يعتبر المخارق الأصلية ، وبالتالي فإن استعمال الدواء عن طريق آخر غير المخارق الأصلية لا يفسد الصوم ، سواء أكان الدواء يابسا أم رطبا ، حيث إن وصول الدواء إلى الجوف أو الدماغ عن طريق المخارق الأصلية متيقن ، أما وصوله عن طريق آخر غيرها فهو مشكوك فيه ، ولا حكم بالفساد مع الشك.[٢]

هل العبرة في الدواء بالرطوبة وعدمها أم بالوصول وعدمه؟.

أكثر مشايخ الحنفية : على أنه لا عبرة بالرطب واليابس ، وإنما العبرة بالوصول ، حتى إذا علم إن الدواء اليابس وصل إلى جوف الصائم فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد صومه ، والدليل على أن العبرة بالوصول هو أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة.

وإن مَنْ ذَكَرَ الرطب واليابس إنما هو للفرق بينهما ، حيث جرت العادة باستعمال اليابس في العمليات الجراحية ، لأنها تتماسك به ، فلا يتعدى أثره إلى الباطن ، أما الرطب فإنه يصل إلى الباطن عادة ، فمن هنا فرَّق بينهما .[٣]

---

(١) جريدة الوطن السعودية العدد (٢٥٥٥) السنة السابعة الجمعة ١٦ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٧م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٣.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٤٤ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١.

المبحث السابع عشر
ما يدخل إلى جوف الصائم عن طريق الحقن

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول
الحُقَن الجلدية والوريدية

فإن الحُقَن في الجلد لا تفطر الصائم إذا أخذها ، لأن ما يوجد بالحقنة لا يصل إلى الجوف والمعدة من الطريق المعتاد ، ووصوله إلى الجسم عن طريق المسام لا يفسد الصوم طالما أنه لا يصل إلى الجوف.

أما الحقنة التي تؤخذ في الوريد فهي محل خلاف والأفضل تركها حتى الفطر إلا لمن اضطر إلى ذلك .

فقد جاء في الفتاوى المعاصرة : (الإبرة في العضل والوريد لا تفطر الصائم ، لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي).[(١)]

وهناك رأي يرى : أن كل ما يدخل إلى الجوف بواسطة الزرق بالإبر تحت الجلد في داخل العضلات أو في الأوعية الدموية ، مفسد للصوم ، لأنه يستقر في البدن وينتقل كما تُقَرِّر البحوث المخبرية الطبية بزمن يسير إلى كل أجزاء الجسم ، وفيه صلاح البدن.[(٢)]

أعترض على ذلك : بأنه يشترط لفساد الصوم بالدواء الذي يدخل عن طريق الجرح أن يكون الجرح جائفة أي يصل إلى الجوف ، أو آمة وهو الجرح في الرأس الذي يصل إلى داخل الدماغ ، فإنه في هذه الحالة إذا قام

---

(١) فتاوى معاصرة ١/ ٢٨، ٣٩.

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ٤١٣.

بوضع الدواء على الجائفة أو الآمة فإنه يفسد صومه ، لأنه وضعه قاصدا كما أن فيه صلاح بدنه.[١]

أجيب عن ذلك: بأن هذا الشرط إنما كان هو الوسيلة الوحيدة للتأكد من وصول الدواء إلى داخل البدن واستقراره فيه وهو يتناسب مع الزمن الماضي ، حيث لم يكن قد تم اكتشاف الوسائل الحديثة التي تقوم بدفع الدواء إلى داخل الجسم دفعا يجعله ينتشر في جميع أنحاء الجسم بزمن يسير.[٢]

ويرى الشيخ ابن عثيمين : أن الإبر العلاجية قسمان:ـ

أحدهما : ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب ، لأنها بمعناه فتكون مفطرة ، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص .

الثاني : الإبر التي لا تغذي ، أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر ، لأنه لا يناالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي .[٣]

فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد في نهار رمضان ، ولا يجوز للصائم تعاطي حُقَن التغذية في نهار رمضان، لأنه في حكم تناول الطعام والشراب ، فتعاطي تلك الحُقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان ، وإن تيسر للصائم تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلا فهو أولى).[٤]

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩.

(٢) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ٤١٣.

(٣) الشيخ ابن عثيمين ، فتاوى الصيام صـ ٥٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٣٢١ ، فتوى رقم :(٥١٧٦).

المطلب الثاني
الحقن في المسالك البولية

وفيه فرعان:ـ

الفرع الأول
الحقن في مجرى بول الرجل

قد يحتاج فحص الطبيب للمسالك البولية للمريض إلى القيام بإدخال المنظار ثم القيام بتقطير محاليل من مواد سائلة أو ملوَّنة عن طريق مجرى البول، تستقر في المثانة ، لأنه عن طريقها تتضح الصورة مما يمكِّن من القيام بالتقاط صورة الأشعة ، فهل يؤثر ذلك على الصوم ؟.اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : لأبي حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن الإقطار في مجرى بول الرجل ، سواء أكان بالماء أم بالدواء لا يفسد الصوم ، لأن خروج البول منه يكون عن طريق الترشيح ، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف ، ولأن المنفذ بين قصبة الذكر وداخل البدن منطبق لا ينفتح إلا عند خروج البول. (١)

الرأي الثاني : لأبي يوسف والشافعية في الصحيح : يفسد الصوم بالإقطار في الإحليل ، لأن له منفذا ، فإذا أقطر فيه فإنه يصل إلى الجوف. (٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/ ٦٧ ،بدائع الصنائع ٢/ ٩٣ ،المدونة الكبرى ١/ ٢٧٠ ، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٤ ، المجموع للنووي ٦/ ٣٣٦ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسي٣/ ٦٧ ، المجموع للنووي ٦/ ٣٣٦.

الفرع الثاني
الحقن في مجرى بول النساء

أما الإقطار في مجرى بول المرأة فإنه يفسد الصوم بالإجماع ؛ لأن مثانة المرأة لها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن ، هذا عند المالكية والشافعية ، وغيرهم من المعاصرين.(١)

وعليه : فإن العلاج المهبلي الذي يقتضي عمل مس مهبلي بنترات الفضة ، أو عمل غسيل المهبلي ، مفطر للمرأة إذا تم ذلك في نهار رمضان وهي صائمة ، حيث أخبر الأطباء المتخصصون من أن المهبل هو القناة التي تبتدىء بالفتحة المعروفة وتنتهي بفم الرحم ، وأن السائل الذي يستخدم في العلاج يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل ، وعليه : فيكون الحكم أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر وأن الواجب هو القضاء.(٢)

وعند المالكية والحنابلة وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: أن كل هذه الأمور لا تؤثر على الصوم ، لأن الصوم لا يفسده إلا ما يصل إلى المعدة ، وما ذكر ليس على صورة الطعام والشراب ولا في معناه ، وهو لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب ، وبالتالي فلا يفسد الصوم .(٣)

وهناك من فرّق: بين الفحص النسائي ، وبين عملية التنظيف .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣ ، مغني الحتاج ٢/ ١٥٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣ ، الشيخ حسنين مخلوف ، فتاوى الأزهر ١/ ٩٩ ،أ.د/ أحمد الحجي الكردي، شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم ٢٢١٢١ ، ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ م.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٤٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٢ ، دقائق أولي النهي ١/ ٤٨٢ ، المغني ٣/ ١٩ وما بعدها ، مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

فقال : إن الفحص النسائي : لا يفسد الصوم ، قياساً على إدخال الإصبع في الفم ، ولعدم ورود نص في الشرع أو عن الصحابة أو التابعين في مثل هذه الأمور . أما عمليات التنظيف : فإنها تفسد الصوم ، وتعد من الأعذار التي تبيح للمرأة الفطر ، لأنها تحتاج إلى مخدر ، وقد تكون سبباً في نزول الدم.[١]

المطلب الثالث
الحقنة الشرجية

الحقنة الشرجية : هي ما يعالج به الأرياح الغلاظ ، أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء إلى الأمعاء.[٢] وقد اختلف الفقهاء في تأثيرها في الصوم على النحو التالي :-

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المذهب : إلى أن الحقنة الشرجية تفسد الصيام ، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول النبي ـ ﷺ ـ : (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج).[٣]
٢- ولأن الحقنة الشرجية تصل إلى جوف الصائم باختياره ، وبالتالي فيصل الدواء إلى الأمعاء فيحصل به فائدة الغذاء فأشبه الأكل.[٤]

---

(١) موقع المسلم ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ، للدكتور / محمد جبر الألفي ١/ ٩/ ١٤٢٤ هـ.

(٢) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٩.

(٣) سبق تخريجه صـ٩٩ من البحث.

(٤) المبسوط ٢/ ٣٤١ ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ ، شرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٩ ، المجموع ٦/ ٣٣٥ ، المغني لابن قدامة ٣/ ١٦.

الرأي الثاني : للمالكية في غير المشهور والقاضي حسين من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : فقد ذهبوا إلى أن الحقنة لا تفطر الصائم، لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال. (١)

رأي الفقهاء المعاصرين :

أما الفقهاء المعاصرون فإن لهم في أثر استعمال الحقنة الشرجية على الصيام في نهار رمضان ثلاث اتجاهات على النحو التالي :-

الاتجاه الأول : وهو لأكثر الفقهاء أن الحقنة الشرجية تفسد الصوم، سواء أكانت للتداوي أم للتغذي أم لغير ذلك ، لأنها تدخل من منفذ طبيعي، وتصل إلى الجوف ، ولذلك أوصى الأطباء بتأخير استعمال الحقنة الشرجية إلى ما بعد الإفطار ، لأن الأمعاء الغليظة لها قدرة على الامتصاص.

الاتجاه الثاني : أن الحقنة الشرجية لا تبطل الصوم مطلقاً ، لأنها لا تصل إلى المعدة.

الاتجاه الثالث : أنه ينبغي التمييز بين الحقنة الشرجية التي تدخل مادة غذائية في الجسم ، فإنها مفسدة للصوم ، وبين الحقنة الشرجية التي تحمل مادة مُلَيِّنة للأمعاء ، كالماء والصابون ، فإنها لا تفسد الصوم ، لأنها قد لا تُمتص ، والهدف منها إخراج الفضلات من الجسم. (٢)

هذا : وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالحقنة الشرجية ، ما يستعمله البعض مما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم،

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٧٥ ، المجموع ٦/ ٣٣٥ ، الفروع ٣/ ٣٦ ، الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٢) موقع المسلم ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ، للدكتور / محمد جبر الألفي ١/ ٩/ ١٤٢٤هـ.

ونحو ذلك مما يستعمل لتخفيف آلام البواسير ، أو خفض درجة الحرارة ، أو التقليل من مضاعفات الزكام والبرد ، عن طريق إدخالها في دبر الصائم .

فيرى بعض المعاصرين : أن ذلك يفسد الصوم . بينما يرى آخرون : أنه لا أثر لذلك على صحة الصوم.

والذي يبدو : أن القول بعدم تأثير هذه المواد على صحة الصوم هو الأولى بالقبول ، لأنها مواد يتم امتصاصها من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة ، ولا تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً ، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون.[1]

ما يدخل الجوف ولا يستقر فيه :

إن ما يدخل جوف الصائم ولا يستقر فيه لا يفسد الصوم ، أما ما يدخل الجوف ويستقر فيه فإنه يفسد الصوم إذا كان بفعل الصائم وكان فيه صلاح البدن .

وعدم الاستقرار في الجوف يتحقق بأحد أمرين :ـ

الأول : أن يظل جزءا من الداخل في الجوف خارجه ، بمعنى أن يدخل البعض ويبقى البعض في الخارج .

الثاني : أن يخرج الشيء الداخل في الجوف فور دخوله قبل الاستقرار فيه والتحلل داخله . وينبني على ذلك :-

١- أن إدخال ميزان الحرارة (الترمومتر) الذي يستخدم في قياس درجة الحرارة في دبر الصائم نهارا لا يفطره بشرط أن يكون جافا غير مبتل، لأن جزءا منه يبقى في الخارج ، وكذلك إدخال الإصبع

---

(١) المرجع السابق.

الجاف في الدبر أو الفرج لا يفسد الصوم ، إلا إذا كان مبتلا ، لأن أثر البلل يبقى في الداخل فيؤثر في الصوم.

٢- أن من خرج شرجه فغسله ثم قام بتنشيفه قبل القيام لا يفسد صومه، لأن الماء الذي اتصل بظاهر الشرج نتيجة غسله زال بالتنشيف قبل أن يصل إلى باطنه ، أما لو غسله ثم قام قبل أن ينشفه فسد صومه ، لوصول الماء إلى الداخل .

٣- أن القطن الذي تستعمله النساء ، إذا قامت المرأة بإدخال قطنة منه في فرجها وغيبتها كلها داخل الفرج فسد صومها ، أما إن بقي طرف القطنة خارج فرجها بأن كان البعض في الداخل والبعض في الخارج لا يفسد صومها .

٤- أن الطبيب إذا قام بإدخال آلة طبية جافة داخل جوف الصائم ثم أخرجها لا يفطر الصائم .

هذا كله إذا لم يستقر الشيء الداخل في الجوف ، فإن استقر في الجوف ففي هذه الحالة ينظر:

إن لم يكن ذلك من فعل الصائم ولم يكن فيه صلاح البدن فإنه لا يفسد الصوم ، أما إن كان من فعل الصائم وكان فيه صلاح البدن ففي هذه الحالة يفسد الصوم ، وعليه : فلو طُعن الصائم برمح أو بسهم وبقي زج الرمح أو نصل السهم في جوفه لا يفطر ، وكذا : لو أطلق الرصاص على الصائم واستقرت الرصاصة داخل جوفه لا يفطر، لأنه ليس بفعله ، ولا صلاح فيه لبدنه .

بخلاف ما لو أدخل الصائم شيئا في جوفه بفعل نفسه واستقر فيه فإنه يفسد صومه ولو لم يكن فيه صلاح بدنه ، كما لو أطلق الصائم على نفسه

الرصاص واستقرت الرصاصة في جوفه فإنه يفسد صومه ، لأنه وإن لم يكن فيه صلاح بدنه فهو من فعل نفسه[١].

المبحث الثامن عشر
عملية الديلزة لمريض الفشل الكلوي
(الغسيل الكلوي)

عملية الديلزة أو غسيل الكلى هو عبارة عن إخراج الدم من الجسم عن طريق جهاز لتنقيته ثم إعادته للجسم ، وهذه العملية تستخدم لمرضى الفشل الكلوي ، حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش من دون كلى ، والبدائل المتوافرة لمرض الفشل الكلوي المزمن هي: الغسيل الدموي (الديلزة الدموية) أو الغسيل البريتوني (الديلزة الصفاقية) أو زراعة الكلى ، فهل هذه العملية تؤثر على الصائم أم لا ؟.

رأي الفقهاء المعاصرين في ذلك :ـ

الاتجاه الأول : للشيخ صالح بن عثيمين وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في فتواهم حول غسيل الكلى:

حيث يرون فساد الصوم بغسيل الكلى ، وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين : أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي ، وقد يزوده أيضا بمادة مغذية وهو مفطر، وقال (إنني متردد في القول إن هذا ليس كالحجامة ، لأن الحجامة يستخرج منها الدم ولا يعود إلى البدن ، ولكن أخشى أن يكون في غسيل الكلى مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب ، فإن كان الأمر كذلك فهي تفطر الصائم ، أما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧ ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٢ ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد صـ ٤١١-٤١٣ .

لا يغذي البدن ، لكن يُصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم ، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل ولو كان في الصوم، ويرجع في هذا الشأن إلى الأطباء). [١]

الاتجاه الثاني : للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي جمعة (مفتي مصر) والشيخ محمد مختار السلامي (مفتي تونس) ، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، وهؤلاء جميعاً أعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومن الخبراء من أهل الطب الدكتور محمد بن علي البار ، والدكتور محمد هيثم خياط : فقد ذهبوا إلى أن هذه العملية لا تفسد الصوم ، سواء بإدخال الدم أم بإخراجه قليلا كان أم كان كثيراً. [٢]

ويرى الدكتور عبد الكريم عبد الله الخضير : أن الأحوط أن تكون فترة الغسيل للمريض الصائم في غير النهار ، وإن اضطر إلى ذلك في النهار وقضى ذلك اليوم احتياطا كان أبر للذمة وإلا فلا شيء عليه ، لأن صيامه صحيح ولا يبطل إلا بمفطر متيقن.

---

(١) جريدة الوطن السعودية العدد (٢٥٥٥) السنة السابعة الجمعة ١٦ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٧م ، نقاش علمي وفقهي حول التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام ، الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة ، الفتوى المعاصرة في غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢/ ٢٤٧.

(٢) جريدة الوطن السعودية العدد (٢٥٥٥) السنة السابعة الجمعة ١٦ من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٧م ، نقاش علمي وفقهي حول التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام ، الدكتور عادل بن عبد القادر قوتة ، الفتوى المعاصرة في غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم.

والذي يبدو لي : أن القول بأن عملية الديلزة أو الغسيل الكلوي مفطرة للصائم هو الأحوط ، وأن الأولى هو تأخيرها إلى الليل خروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط في مجال الصوم .

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في جدة خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ ـ ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧م: أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :-

١- قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٧- المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل ـ المحاليل ـ والحُقن المغذية .

٩- غاز الأوكسجين .

١٠- غازات التخدير ـ البنج ـ ما لم يعط المريض سوائل ـ محاليل ـ مغذية .

١١- ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة ـ أنبوب دقيق ـ في الشرايين لتطوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٤- أخذ عينات ـ خزعات ـ من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

١٦- دخول أية أداء أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .

المبحث التاسع عشر
من أفطـر لمرض ثم مـات

إذا خاف الشخص الصحيح المرض بأن غلب على ظنه أنه إذا صام مرض فله أن يفطر ، أما إذا خاف بمجرد الوهم فليس له أن يفطر ، حيث إن إباحة الفطر للمريض إنما هو لدفع الحرج ، والحرج بزيادة المـرض أو إبطـاء البرء أو فساد عضو ، ومعرفة ذلك يكون باجتهاد المريض والاجتهاد لا يكون بمجرد الوهم ، بل هو بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ، وقيل : عدالته شرط ، وعليه فإذا أفطر لعذر المرض ، ثم مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء ، لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة مـن أيام أخر ، كما ورد في النص القرآني وهو قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، وهو بالموت لم يدرك ذلك الوقت فلا شيء عليه.[2]

وإن أوصى أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع مـن بـر أو صاعا من تمر أو شعير ، لأنه عجز عن القضاء في آخر عمره فصار كالشـيخ الفاني فيلحق به دلالة ، بل العجز بالموت ألزم.[3]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٩ ، شرح فتح القدير ٢/ ٣٥١.

(٣) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٧ وما بعدها ، منح الجليل ٢/ ١٢٠ ، المجموع ٦/ ٤٠٩ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣.

المبحث العشرون
القضاء والكفارة في صيام رمضان

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول
كيفيـة قضـاء رمضـان

قضاء رمضان يجوز فيه التفرقة والتتابع ، وذلك لإطلاق النص وهو قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[١]، إلا أن المستحب هـو التتـابع وذلك من باب المسارعة في إسقاط الواجب ، وهو واجب علـى التراخـي ، فإن أخَّر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر صام رمضان الثاني ، لأنه وقته وقضى الأول بعده ، لأنه وقت قضاء ولا فدية عليه.[٢]

المطلب الثاني
كيفية الكفــارة

الكفارة في اللغة: مأخوذة من كفَّر الله عنه الذنب، أي محاه وستره. [٣]

وفي الشرع : هي فعل مخصوص من إعتاق أو صيام أو إطعام مع النية المقارنة لهذا الفعل . وهي عقوبة من حيث الوجوب ، عبادة من حيث الأداء، ويجب تعجيلها لأنها من تمام التوبة ، والتوبة واجبة على الفور.[٤]

وكفارة الصيام مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ما يعتقه فعليه صيام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما فاصـل ، فإن أفطـر فيهما يومـا لمرض أو لغيره فعليه أن يعيد الصوم من جديد ، لفوات صفة التتابع ، فإن لم

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٤.

(٣) المصباح المنير صـ ٥٣٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٢.

يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا أكلتان مشبعتان ، أو يدفع لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب ، والإطعام يتأدى بالتمكين .

هذا: وينبغي أن يعلم أن الكفارة مشروعة على الترتيب دون التخيير فلا يجوز الانتقال من حالة إلا بالعجز عن الأخرى ، وذلك عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة.(١)

وعليه : فإن من أفطر في رمضان مراراً إن كان في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة بالإجماع ، وإن كان في رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالإجماع ، وأن يكفر للأول في الصحيح ، وإن كان في رمضان واحد فأفطر في يوم واحد ثم في يوم آخر ، فإن كفَّر للأول لزمته كفارة للثاني بالإجماع ، وإن لم يكفِّر للأول كفته كفارة واحدة .

وعند المالكية ورواية عن أحمد : كفارة الصيام واجبة على التخيير.(٢)

---

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٤٠ وما بعدها ، الجوهرة النيرة ١/ ١٤١ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠ ، المجموع ٦/ ٣٦٦.

(٢) المنتقى للباجي ٢/ ٥٣ ، بلغة السالك ١/ ٧١٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠.

الخاتمة

وأخيرا وبعد هذه الجولة السريعة في أثر الوسائل المستحدثة في إثبات الرؤية وصحة الصيام أرى أنه من الملائم أن أذكر بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث .

أهم نتائج البحث :

١- إن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة كل ما هو جديد ومعاصر في شتى مجالات الحياة .

٢- المقصود بالوسائل هي الأدوات التي من خلالها أو بواسطها يتم التوصل إلى الشيء ، والمقصود بالمستحدثة هي المستجدات التي طرأت على العصر وأصبحت تؤثر في الرؤية وصحة الصيام .

٣- لا فصل بين الدين والتقدم العلمي على جميع المستويات ، فكل حادثة جديدة لابد من استخراج الحكم الشرعي لها عن طريق الاستنباط ، وإنزالها على النصوص والقواعد الحاكمة لها .

٤- لا نزاع بين الفقهاء في اختلاف المطالع ، وإنما الخلاف بينهم في مدى اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

٥- لا يجوز لأي شخص في أي دولة أن يصوم على رؤية دولة أخرى طالما أن لدولته رؤيتها المستقلة ، خروجا من الخلاف داخل الدولة الواحدة وإتباعا للجهات الشرعية الرسمية للدولة .

٦- إن الوسائل الشرعية لإثبات الهلال هي إكمال شعبان والرؤية المجردة، ولا مانع من الاستعانة بالوسائل المستحدثة كالحساب الفلكي ، والمراصد والمناظير والأقمار الصناعية والوسائل الإعلامية، حتى لا تنفصل الشريعة عن التطور العصري .

٧- الشك في الرؤية والصيام يختلف حكمه حسب الحالة التي تعتري الصائم من التردد وعدمه .

٨- لا مانع شرعا من الإفطار على صوت المؤذن ، وكذا الإمساك على صوته إذا كان يؤذن عن مشاهدة ويقين ويوثق به .

٩- من البدع في شهر رمضان الإمساك في السحور على الإمساكيات المطبوعة وعلى النداء بالإمساك عبر وسائل سمعية كالنداء أو الطَّبل وغير ذلك إلا إذا كان القصد هو التنبيه والإيقاظ لا الإمساك ، لأن الإمساك الشرعي عند طلوع الفجر .

١٠- لا خلاف بين علماء الشريعة والطب في أن الصوم بالطريقة الشرعية له من الفوائد النفسية والاجتماعية والطبية ما لا يحصى .

١١- لا صوم إلا مع الصحة والقدرة على الصيام والإقامة والخلو عن كل ما ينافيه ، وما عدا ذلك فهو معذور يرخص له الفطر .

١٢- إن استعمال النساء الأدوية والعقاقير الطبية التي تؤدي إلى رفع الدورة الشهرية في شهر رمضان جائز بشرط عدم القصد وعدم الضرر وذلك مرجعه الأطباء .

١٣- من نام ليلة الرؤية ولم يبيت النية أجزأته النية بعد طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى .

١٤- لا مانع شرعا من تذوق الطعام ومضغه للأطفال ، إذا لم يوجد بديلا ، فإن وجد البديل كُره ذلك .

١٥- يكره مضغ العلك (اللبان) المتماسك ، أما الذي يتفتت في الحلق فإنه يفسد الصوم ، ومن باب أولى اللبان الحالي الممزوج بطعم الحلاوة فإنه يفسد الصوم .

١٦- لا مانع شرعا من الاستحمام والدخول في الماء والتلفف بالملابس المبتلة في نهار رمضان ، لدفع الحر والعون على الصيام .

١٧- لا مانع شرعا من عملية الحجامة والفصد ونظيره التبرع بالدم في نهار رمضان طالما لا يضعف الصائم ، لأن الفطر مما دخل لا مما خرج.

١٨- يحرم المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان ، وهو ما تعاني منه جميع البلدان العربية فهي ظاهرة لا تخلو منها الشوارع والأندية والمطاعم والمقاهي والمواصلات حتى أماكن العمل ، دون مراعاة لحرمة الشهر الكريم .

١٩- يجوز للجنود المجاهدين الفطر للتقوي على لقاء العدو وهو رخصة تصل إلى العزيمة عند تيقن الالتحام بالعدو .

٢٠- المسافر بالطائرة ليس له الفطر إلا إذا غربت الشمس ، حتى وإن علم عبر وسائل الاتصال أن البلد الذي تحلّق الطائرة فوقه قد غربت فيه الشمس وأفطر أهله .

٢١- إذا تحرى المحبوس أو المعتقل شهر رمضان وصادفه جاز صومه ، وإن لم يصادفه بأن وقع قبله لم يجز وإن وقع بعده أجزأه إن صادف شوال .

٢٢- يجوز الفطر لمن وقع تحت التهديد والإكراه ولا قضاء عليه ، لأنه معذور بذلك .

٢٣- على البلاد التي يطول النهار فيها عن حد الاعتدال أن تتابع في صيامها أقرب البلاد إليها ، أو البلد التي نزل بها التشريع .

٢٤- من أكل أو شرب أو جامع متعمدا فسد صومه ، أما الناسي فصومه صحيح .

٢٥- لا شيء على من احتلم في نهار رمضان فصومه صحيح ، أما من استعمل العادة السرية (الاستمناء) فأنزل فسد صومه وعليه القضاء في المختار .

٢٦- لا شيء على من نظر إلى عورة امرأته وخاصة الفرْج في نهار رمضان فصومه صحيح إذا أمن على نفسه .

٢٧- لا شيء على الصائم إذا وضع القطرة في نهار رمضان إذا كانت تحتوي على ماء ، أما الذي تحتوي على مغذي للجسم فإنها تفطر الصائم .

٢٨- إذا دخل العَرَق أو الدمع حلق الصائم فوجد طعمه فسد صومه وإلا فلا.

٢٩- إذا دخل ماء الثلج أو المطر حلق الصائم فسد صومه في الصحيح .

٣٠- إن عملية العلاج المهبلي للمرأة إذا كان يوصل المادة المغذية إلى الداخل فإنه يفطر .

٣١- لا مانع شرعا من استعمال الصائم معجون الأسنان في نهار رمضان ، إذا أمن على نفسه من أن يصل ما تحلل منه إلى جوفه .

٣٢- لا أثر لوضع الرُّوج على شفاه النساء في نهار رمضان على الصيام إلا إذا تحلل ووصل إلى الجوف عن طريف الفم .

٣٣- لا شيء على الصائم في شم الروائح من العطور السائلة والأدخنة والغبار ، إلا إذا تعمد ذلك .

٣٤- العلاج بالاستنشاق لمرضى الربو والحساسية الصدرية يفطر الصائم وهو ما عليه الفتوى .

٣٥- لا شيء على الصائم في استعمال الكحل والادهان والمرطبات والكريمات الجلدية في نهار رمضان .

٣٦- لا شيء على الصائم في استعمال الحقن الجلدية ، أما الحقن في الوريد إذا كانت مقوية ومغذية فهي مفطرة .

٣٧- أكثر الفقهاء على أن الحقنة الشرجية مفطرة للصائم .

٣٨- إن عملية الديلزة أو الغسيل الكلوي يفطر الصائم ، والأحوط القيام بذلك ليلا.

٣٩- في النهاية أن كل ما يدخل الجسم ويغذيه في نهار رمضان يفطر الصائم وما لا يغذي لا يفطر .

التوصيات :

١- توحيد الرؤية بالنسبة للمسلمين في شتى بقاع الأرض ، ليكون صيامهم موحدا بداية ونهاية وبالتالي يكون عيدهم موحدا ، كما أن دينهم واحد .

٢- على الدول العربية والإسلامية سن عقوبات رادعة لكل من سوّلت له نفسه انتهاك حرمة هذا الشهر الكريم وجاهر بالإفطار في نهار رمضان ولم يراع حرمة الدين ولا شعور إخوانه من الصائمين .

والله أعلم ،،،،،،،،،

دكتور / محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والقانون
القاهرة

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن .

- **الجصاص :**

أحكام القرآن ، لأبي بكر ، أحمد بن علي الجصاص ، طبعة : دار الفكر .

- **ابن العربي :**

أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، طبعة : دار الكتب العلمية .

- **القرطبي :**

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد القرطبي ، طبعة : دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .

- **ابن كثير :**

تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ .

- **الهائم :**

التبيان في تفسير غريب القرآن ، لشهاب الدين ، أحمد بن محمد الهائم ، طبعة : دار الصحابة للتراث ، طنطا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

- **الباجي:**

المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

- البخاري :

صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة : دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- البيهقي :

سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، طبعة : دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

- الترمذي :

سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الحاكم :

المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

- ابن حبان :

صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م .

- ابن حجر :

(أ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي العباس ، أحمد بن حجر الهيتمي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت .

(ب) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ

- ابن حنبل :

مسند أحمد ، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل ، طبعة : مؤسسة قرطبة، مصر.

- الدارقطني :

سنن الدار قطني ، لأبي الحسن ، على بن عمر الدارقطني ، طبعة : دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- الدارمي :

سنن الدارمي ، لأبي محمد ، محمد بن عبد الرحمن الدارمي ، طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- الزيلعي :

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي عبد الله ، الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، طبعة : دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ .

- الشافعي :

السنن المأثورة ، لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- الصنعاني:

سبل السلام شرح بلـوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة : دار الحديث .

- الشوكاني :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣م .

- ابن أبي شيبة :

مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- أبو الطيب :

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

- ابن عبد البر :

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر ، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ .

- عبد الرزاق :

مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر ، عبد الرزاق الصنعاني ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

- المباركفوري :

تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي العلا ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسلم :

صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن حجاج القشيري ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- المناوي :

فيض القدير ، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

- النسائي :

السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

- الهيثمي :

مجمع الزوائد ، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة : دار الريان للتراث ، القاهرة – دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ .

رابعا : كتب الآثار :

- الطحاوي :

شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

خامسا: كتب اللغة العربية والمعاجم :

- الجوهري :

تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

- أبو جيب :

القاموس الفقهي ، تأليف : د . سعدي أبو جيب ، طبعة : دار الفكر، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

- الرازي :

مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة : مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- فتح الله :

معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، تأليف : د. أحمد فتح الله ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- الفراهيدي :

كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، طبعة : مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

- الفيروز آبادي :

القاموس المحيط ، لأبي طاهر ، محمد بن يعقوب الشيرازي ، طبعة : دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان .

- الفيومي :

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت .

- قلعجي :

معجم لغة الفقهاء ، د . محمد قلعجي ، طبعة : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ابن منظور :

لسان العرب ، لأبي الفضل ، جمال الدين محمد بن منظور ، طبعة : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

سادسا : كتب قواعد الفقه :

- الحموي :

غمز عيون البصائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الزركشي :

المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله ، محمد بن بهادر الزركشي ، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

- السيوطي :

الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- ابن رجب :

القواعد الفقهية ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، طبعة : دار الكتب العلمية .

- القرافي :

أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأبي العباس ، أحمد بن شهاب القرافي ، على إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن شاط ، طبعة : عالم الكتب .

سابعا كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

- البابرتي :

العناية شرح الهداية ، للإمام أكمل الدين البابرتي ، طبعة : دار الفكر، بيروت.

- دامادا أفندي:

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، المعروف بدامادا أفندي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الزيلعي :

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

- السرخسي :

المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ١٣١٠هـ .

- السمرقندي :

تحفة الفقهاء ، لأبي الليث ، علاء الدين محمد السمرقندي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- الشرنبلالي :

غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، المسمى بـ (حاشية الشرنبلالي على درر الحكام)، لأبي الإخلاص ، حسن الوقائي الشرنبلالي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية .

- الطحطاوي :

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، للإمام أحمد محمد بن إسماعيل الطحطاوي، طبعة : مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ .

- ابن عابدين:

حاشية ابن عابدين المعروف بـ (رد المحتار على الدر المختار)، للإمام محمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، طبعة : دار الكتب العلمية .

- العبادي:

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر ، محمد العبادي ، طبعة : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

- الكاساني:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر ، علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ، طبعة : دار الكتب العلمية .

- المرغيناني:

الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، وبهامشه العناية ، للبابرتي ، طبعة : دار الفكر .

- منلا خسروا:

درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للشيخ منلا خسروا ، وبهامشه حاشية الشيخ الشرنبلالي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية.

- ابن نجيم :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .

- نظام :

الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

- ابن الهمام :

شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، بهامش الهداية للمرغيناني ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

- (ب) الفقه المالكي :
- الحطاب :

مواهب الجليل اشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد المغربي ، الشهير بالحطاب ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- الخرشي

شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد الخرشي ، طبعة : دار الفكر .

- الدردير :

الشرح الكبير ، لأبي البركات ، سيدي أحمد الدردير ، طبعة : دار الفكر ، بيروت

- الدسوقي :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت .

- الصاوي:

بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للعلامة أحمد بن محمد الصاوي ، طبعة : دار المعارف ، مصر .

- ابن عبد البر:

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- العدوي :

حاشية العدوي ، لأبي الحسن ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، على كفاية الطالب الرباني ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ .

- عليش :

(أ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد ، المعروف بالشيخ عليش ، طبعة : دار المعرفة .

(ب) منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- مالك :

المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، طبعة : دار الكتب العلمية .

- المنوفي :

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن ، على بن محمد المنوفي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢ .

- المواق :

التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف البقاعي ، المعروف بالمواق ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- النفراوي :

الفواكه الدواني ، للعلامة أحمد النفراوي ، شرح رسالة أبي محمد القيرواني الملقبة (بباكورة السعد)، طبعة : دار الفكر .

- (ج) الفقه الشافعي :
- الأنصاري :

(أ) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي ، زكريا بن محمد الأنصاري ، وبهامشه حاشية الرملي الكبير ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .

(ب) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، طبعة: المطبعة الميمنية.

- البكري :

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر ، السيد البكري بن العارف بالله سيدي محمد شطا الدمياطي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت .

- الرملي :

نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الشافعي :

الأم ، لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

- الشرواني :

حواشي الشرواني ، للشيخ عبد الحميد الشرواني،طبعة : دار الفكر ، بيروت .

- الشربيني :

الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ،لمحمد الخطيب الشربيني ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .

- الشيرازي :

المهذب ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، وبهامش المجموع للنووي، طبعة : المطبعة المنيرية.

- الغزالي :

الوسيط ، لأبي حامد ، محمد الغزالي ، طبعة : دار السلام ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

- القفال :

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين ، محمد الشاشي القفال ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٠هـ .

- قليوبي وعميرة :

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ .

- الماوردي :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- النووي:

المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي ، طبعة : المطبعة المنيرية.

- الهيتمي :

تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي .

- (د) الفقه الحنبلي :
- البهوتي :

(أ) دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى ، المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، طبعة : عالم الكتب ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(ب) كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .

- ابن تيمية:

الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- الرحيباني :

مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ، طبعة: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- ابن ضويان :

منار السبيل ، للعلامة إبراهيم بن محمد بن ضويان ، طبعة : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

- ابن قدامة :

(أ) عمدة الفقه ، لأبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة ، طبعة : مكتبة الطرفين ، الطائف .

(ب) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(ج) المغني على مختصر الخرقي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي .

- ابن القيم :

بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر ، إمام الجوزية وقيمها ، طبعة : مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- المرداوي :

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ابن مفلح :

الفروع ، لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- ابن مفلح :

المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ .

- (هـ) الفقه الظاهري :
- ابن حزم :

المحلى بالآثار ، لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة : دار الفكر .

- (و) فقه الشيعة الزيدية:

- الصنعاني:

التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن القاسم العنسي الصنعاني ، طبعة : مكتبة اليمن .

- ابن المرتضى :

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي بن المرتضى ، طبعة : دار الكتاب الإسلامي .

- (ز) فقه الشيعة الإمامية :
- الحلي :

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم ، جعفر بن الحسن ، المعروف بالمحقق الحلي ، طبعة : مؤسسة إسماعيليان ، أمير قم ، الثانية ١٤٠٨هـ .

- (ح) فقه الشيعة الإباضية :
- أطفيش :

شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف عيسى أطفيش ، طبعة : مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ثامنا : كتب التاريخ والبلدان :

- الحموي:

معجم البلدان ، لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة : دار الفكر ، بيروت .

تاسعا : كتب وأبحاث حديثة ومتنوعة :

- الأوقاف :

(أ)فتاوى الأزهر ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

(ب) فتاوى معاصرة ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

- ابن باز:

مجموع فتاوى الإمام ابن باز .

- التهامي :

الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، أ.د/ عبد الله التهامي ، بحث منشور بمجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي،العدد (١٠٥) ، جمادى الأولى ١٤١٧هـ - سبتمر أكتوبر ١٩٩٦م.

- طهماز :

الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، تأليف : عبد الحميد محمود طهماز ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- عثمان :

الحديقة الطبية ، تأليف : د/ عثمان لبيب عبده ، طبعة : وزارة المعارف العمومية، الطبعة الأولى ١٩٢٧م.

- ابن عثيمين :

(أ) فتاوى الصيام ، للشيخ ابن عثيمين .

(ب) مجموع فتاوى ورسائل الإمام ابن عثيمين .

- اللجنة الدائمة :

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، تأليف : أحمد عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى ، نشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض ، تاريخ النشر : ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

عاشرا : جرائد ومجلات :

- جريدة الشرق الأوسط ، الخميس ١١ رمضان ١٤٢٦هـ-١٣ أكتوبر ٢٠٠٥م ، العدد (٩٦٤٥) ، (٩٨١٦) ، (١٠٤٤٦) .

- جريدة الغد ٢٥كانون أول ٢٠٠٧م – ١٥ذو الحجة ١٤٢٨هـ .
- جريدة القبس ١٨/ ٩/ ٢٠٠٧م ، العدد (١٢٤١٨) .
- جريدة الوطن السعودية ، العدد (٢٥٥٥) ، السنة الرابعة ، الجمعة رمضان ١٤٢٨هـ- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧م .
- مجلة العالمية ، رمضان ١٤٢٧ هـ- أكتوبر ٢٠٠٦ م ، العدد (١٩٨) ، السنة الثامنة عشر .
- مجلة المجتمع ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٤م ، العدد (١٦٢٣) .

حادي عشر : مواقع إنترنت :

١- موقع إسلام أون لاين ١٠/ ٩/ ٢٠٠٤م ـ الخميس ٢٧ أيلول ٢٠٠٧م .
٢- موقع دار الإفتاء المصرية ، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء ١/ ١٠٢٠٠٦م.
٣- موقع شبكة المنهج ، ١٠/ ١/ ٢٠٠٦م .
٤- موقع المسلم ، ١/ ٩/ ١٤٢٤هـ .
٥- موقع منتدى الإمارات الاقتصادي ، ركن الخيمة الرمضانية ٢١/ ٩/ ٢٠٠٧م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	٥١٥
التمهيد	٥١٧
المبحث الأول : تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح	٥١٧
المبحث الثاني : المقصود بالوسائل المستحدثة موضوع البحث	٥٢٠
الفصل الأول : اختلاف المطالع وإثبات الرؤية	٥٢١
المبحث الأول : معنى اختلاف المطالع	٥٢١
المبحث الثاني : اعتبار اختلاف المطالع وعدمها	٥٢٢
المطلب الأول : لا نزاع في نفس اختلاف المطالع	٥٢٢
المطلب الثاني : اعتبار اختلاف المطالع وعدمها	٥٢٣
المبحث الثالث : تحديد القرب والبعد في اختلاف المطالع	٥٢٨
المبحث الرابع : قرارات المجامع العلمية الإسلامية في هذاالشأن	٥٢٩
قرار مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٦م	٥٢٩
قرار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٦م	٥٢٩
ندوة الأهلة والمواقيت الفلكية سنة ١٩٨٩م	٥٢٩
قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية سنة ٢٠٠٤م	٥٣٠
قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة ٢٠٠٥م	٥٣١
هل لشخص في دولة أن يصوم برؤية دولة أخرى ؟	٥٣٣
المبحث الخامس : وسائل إثبات الهلال	٥٣٥

الموضـــــــوع	الصفحة
١. إكمال شهر شعبان	٥٣٥
٢. الرؤية بالعين المجردة	٥٣٥
٣. رؤية الواحد العدل	٥٣٦
رؤية الهلال في النهار	٥٣٧
٤. الحساب الفلكي	٥٣٩
* رأي المعاصرين في الحساب الفلكي	٥٤٢
٥. إثبات الرؤية عبر وسائل الإعلام	٥٤٥
المبحث السادس : الشك في الرؤية والصيام	٥٤٧
المطلب الأول : الأوجه التي تعتري الصائم يوم الشك	٥٤٧
المطلب الثاني : الأفضل في يوم الشك الصيام أم الفطر	٥٥٠
المطلب الثالث : الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس	٥٥٢
الفصل الثاني : مفهوم الصيام وفوائده وأقسامه وشروطه	٥٥٤
المبحث الأول : مفهوم الصيام في اللغة والاصطلاح	٥٥٤
المبحث الثاني : فوائد الصيام	٥٥٦
المطلب الأول : الفوائد النفسية والاجتماعية للصيام	٥٥٦
المطلب الثاني : الفوائد الطبية للصيام	٥٥٩
المبحث الثالث : أقسام الصيام	٥٦١
المبحث الرابع : حكم صيام شهر رمضان ودليله	٥٦٢
المبحث الخامس : شروط الصيام	٥٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول : شروط وجوب الصيام	٥٦٤
١. الإسلام	٥٦٤
٢. العقل	٥٦٤
٣. البلوغ	٥٦٦
* إذا بلغ الشخص في نهار رمضان	٥٦٦
٤. العلم بالوجوب	٥٦٧
المطلب الثاني : شروط أداء الصيام	٥٦٨
١. الصحة والقدرة على الصيام	٥٦٨
* صوم الشيخ الفاني ومن لا يطيق الصيام	٥٦٨
* صوم الحامل والمرضع	٥٧٠
٢. الخلو من الحيض والنفاس	٥٧١
* صوم الحائض والنفساء	٥٧١
* استعمال النساء أدوية لتأخير الدورة الشهرية	٥٧١
٣. الإقامة	٥٧٤
* هل الضيافة عذر يبيح الإفطار؟	٥٧٤
المطلب الثالث : شروط صحة الصيام	٥٧٧
١. النية	٥٧٧
* وقت النية	٥٧٧
* من نام ولم يبيت النية	٥٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
* أقل النية وأكملها ٢. خلو الصيام عن كل شيء يفسده ٣. خلو الصيام عن كل ما ينافيه	
الفصل الثالث : سنن الصيام ومكروهاته	٥٨١
المبحث الأول : سنن الصيام	٥٨١
١. تعجيل الفطر	٥٨١
* حكم الإفطار على صوت الأذان	٥٨١
٢. تأخير السحور	٥٨١
* حكم الإمساك قبل الأذان	٥٨٢
* حكم التسحر أثناء الأذان	٥٨٣
٣. الإفطار على ثلاثة تمرات	٥٨٣
٤. الدعاء على الإفطار	٥٨٣
٥. الغسل من الحدث الأكبر ليلا	٥٨٣
٦. الإكثار من تلاوة القرآن ومدارسته	٥٨٤
٧. الإكثار من الصدقة وأعمال البر والخير	٥٨٤
٨. الاعتكاف في شهر رمضان	٥٨٤
المبحث الثاني : ما يكره للصائم وما لا يكره	٥٨٥
أولا : ما يكره للصائم فعله	٥٨٥
١. صوم يوم العاشر من محرم وحده	٥٨٥

الموضـــــــوع	الصفحة
٢. صوم يوم السبت وحده ، أو يوم الأحد وحده	٥٨٥
٣. صوم يوم الجمعة وحده	٥٨٥
٤. صوم الدهر	٥٨٦
٥. صوم الصمت	٥٨٦
٦. صوم الوصال	٥٨٦
٧. تذوق الطعام بدون عذر	٥٨٧
٨. مضغ العلك (اللبان) إذا تفتَّت	٥٨٧
٩. المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٥٨٨
١٠. جمع الريق ثم بلعه	٥٨٨
١١. صوم يومي العيد	٥٨٨
ثانيا : ما لا يكره للصائم فعله	٥٨٩
١. القبلة والمباشرة وغيرهما إذا أمن على نفسه	٥٨٩
٢. الاستحمام والتبرد بالملابس المبتلة	٥٨٩
٣.الحجامة والفصد للصائم	٥٨٩
* المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان	٥٩٠
الفصل الرابع : المسافر في رمضان	٥٩٨
المبحث الأول : تحديد المسافة التي يجوز فيها الفطر	٥٩٨
المبحث الثاني : حكم صوم المجاهدين في الحرب	٦٠٠
المبحث الثالث : الصوم إذا اجتمع فيه الحضر والسفر	٦٠١

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع : المسافر سفر معصية	٦٠٥
المبحث الخامس : أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر ؟	٦٠٧
المبحث السادس : كيف يفطر المسافر بالطائرة ؟	٦٠٩
الفصل الخامس : مسائل مستحدثة في الصيام	٦١٠
المبحث الأول : من اشتبه عليه رمضان	٦١٠
المبحث الثاني : الأخلاط الخارجة من الفم أو الجوف	٦١١
المبحث الثالث : الإفطار تحت التهديد	٦١١
المبحث الرابع : الصوم في البلاد التي يطول فيها النهار عن حد الاعتدال	٦١٤
المبحث الخمس : الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان	٦١٥
المطلب الأول : الأكل والشرب والجماع متعمدا في نهار رمضان	٦١٥
المطلب الثاني : الأكل والشرب والجماع ناسيا في نهار رمضان	٦١٥
المبحث السادس : الاحتلام في نهار رمضان	٦١٨
المبحث السابع : الاستمناء في نهار رمضان	٦١٨
المبحث الثامن : الإنزال تحت تأثير النظر والفكر	٦٢٠
المبحث التاسع : من أرهقه الجوع المفرط أو العطش الشديد	٦٢٠
المبحث العاشر : من غلبه القيء في نهار رمضان	٦٢١
المبحث الحادي عشر : الصائم إذا ابتلع ما بين أسنانه	٦٢٣
المبحث الثاني عشر : القطرة وغسول الأذن	٦٢٤

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث عشر : الاكتحال والادهان	٦٢٦
المبحث الرابع عشر : استعمال الصائم معجون الأسنان	٦٢٩
* وضع الرُّوج على شفاه النساء في نهار رمضان	٦٣٠
المبحث الخامس عشر : شم الصائم للروائح وغيرها	٦٣٠
المبحث السادس عشر : العلاج بالاستنشاق	٦٣٢
المبحث السابع عشر : ما يدخل إلى جوف الصائم عن طريق الحقن	٦٣٧
المطلب الأول : الحقن الجلدية والوريدية	٦٣٧
المطلب الثاني : الحقن في المسالك البولية	٦٣٩
الفرع الأول : الحقن في مجرى بول الرجال	٦٣٩
الفرع الثاني : الحقن في مجرى بول النساء .	٦٤٠
* العلاج المهبلي للمرأة في رمضان	٦٤٠
المطلب الثالث : الحقنة الشرجية	٦٤١
* ما يدخل الجوف ولا يستقر فيه	٦٤٣
المبحث الثامن عشر : عملية الديلزة لمريض الفشل الكلوي (الغسيل الكلوي) .	٦٤٥
المبحث التاسع عشر : من أفطر لمرض ثم مات	٦٤٩
المبحث العشرون : القضاء والكفارة في صيام رمضان	٦٥٠
المطلب الأول : كيفية قضاء رمضان	٦٥٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : كيفية الكفارة	٦٥٠
* الخاتمة	٦٥٢
* فهرس المصادر والمراجع	٦٥٧
* الفهرس العام .	٦٧٤